وزارة التعليم العـالي والبحث العلمي

جامعـــــة ابن خلدون –تيارت –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

تخصص: قانون البيئة والتنمية المستدامة

أثر رخصة الصيد على التنوع الحيواني البري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في قانون البيئة والتنمية المستدامة

من اعداد الطلبة:

-مرسلي بن علي

- عبو أمين

تحت اشراف الأستاذ :

د -ميسوم خالد

أعضاء لجنة المناقشة:		
الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
أ/مداح الحاج علي	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
أ/ميسوم خالد	أستاذ محاضر – أ –	مشرفا ومقررا
أ/بوبكر سعيدة	أستاذ ة محاضر ة – ب-	عضوا مناقشا
أ/مسيب رابح	أستاذ محاضر – ب-	مدعوا

السنة الجامعية: 2024/2023

الاهداء

*إلى والدي الذي وقف إلى جانبي، وأنار لي طريق العلم، وزرع في قلبي روح الأمل والمثابرة، فأسأل الله أن يطيل في عمره و يحفظه .

*إلى نبع الحنان، إلى من سهرت من أجلي، وكان دعاؤها سر نجاحي، ونوراً ينير دربي أمي الحنون حفظها الله وجزاها عني خير الجزاء.

*إلى من أحملهم في قلبي نقشاً أزلياً إخواني وأخواتي.

*الى خالي العزيز.

*الى زملائي عبيد و بلحرش ياسين.

*إلى كل من علمني حرفاً.

*إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا البحث وإخراجه إلى الوجود.

*إلى كل حامل لرسالة العلم.

- بن علي

الاهداء

- إلى والدي الذي وقف إلى جانبي، وأنار لي طريق العلم، وزرع في قلبي روح الأمل والمثابرة، فأسأل الله أن يطيل في عمره ويحفظه.

- إلى نبع الحنان، إلى من سهرت من أجلي، وكان دعاؤها سر نجاحي، ونوراً ينير دربي أمي الحنون حفظها الله وجزاها عني خير الجزاء.

- إلى من أحملهم في قلبي نقشاً أزلياً إخواني وأخواتي.

- إلى كل من علمني حرفاً.

-إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا البحث وإخراجه إلى الوجود.

- إلى كل حامل لرسالة العلم.

-أمين

نحمد الله عز وجل الذي وفقنا في إتمام هذا البحث والذي ألهمنا الصحة والعافية

والعزيمة فله الحمد لله كثيرا.

نتقدم بوافر الشكر وعظيم التقدير لأستاذنا الفاضل" ميسوم خالد "الذي منحنا علمها الفياض ووقته الثمين وتوجيهاته السديدة ما ساعدنا على تلميس الصواب

في سطور وصفحات هذه الثمرة الجامعية واغنائه بآرائه ومقترحاته فكان خير سبيل

لتسهيل مهمتنا وخير موجه ومرشد لها الفضل له بعد الله عز وجل في ظهور البحث بهذه الصورة

فهو الأستاذ والموجه السديد التي أعطتنا وافدنا وأسهمنا بكل الأمانة والصدق.

لذا أرجو ا من العلي العظيم أن يحفظه.

كما نخص بالشكر إلى كل من أعضاء لجنة المناقشة

لتفضلهم بمناقشة هذه المذكرة وابداء الإرشادات التي اثرت في هذه المذكرة.

كما أتقدم بالشكر لأعضاء لجنة الإشراف على البحث.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون – تيارت-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

فريق ميدان التكوين :

إذن بالإيـــــــداع

أنا الممضي أسفله الأستاذ: .....مسعود خالد.....

المشرف على المذكرة الموسومة بـ :.....أثر وسائل الإعلام على التوجهات السياسية.....

من إعداد الطالب (01) : .....عبد السلام بن علي.....

الطالب (02): .....عبو أمين.....

تخصص : .....قانون البيئة والاستدامة.....

امنح الإذن للطلبة بإيداع المذكرة على الأرضية الرقمية لاستكمال إجراءات المناقشة .

الأستاذ المشرف

د. مسعود خالد

قائمة المختصرات

ج.ر :الجريدة الرسمية

س :السنة

ص :الصفحة

ص ص" من الصفحة إلى الصفحة.

ط :الطبعة

ع :العدد

م :المادة

ف :الفقرة

د د ط: دون ذكر الطبعة.

ددس ن: دون ذكر سنة النشر.

ددد ن: دون ذكر دار النشر.

مقدمة

لقد خلق الله عزّ وجل الكون وصوّره في أبهى حلة، و جعل كل المخلوقات الأخرى من حيوان ونبات في خدمة الإنسان ليعيش في سعادة ورفاهية، وفي ذلك يقول تعالى:" **هو الذي سخّر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعا منه إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون**[1]"، كما أنه جعله خليفته في الأرض، يقول تعالى:" **واذ قال ربّك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة**"[2]،ودعاه إلى الحفاظ عليها، وذلك لقوله تعالى:" **ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها**"[3]،وفي هذه الآيات دعوة للإنسان للحفاظ على البيئة التي خلقها الله عز وجل بكل عناصرها من أرض وسماء وماء ونبات وحيوان.

حيث تتصف المنطقة العربية عموما والجزائر خصوصا بتنوع المناخ وتعدد الأقاليم البيئية، مما يميزها بتنوع حيوي هائل متمثل في الأنواع النباتية والحياة البرية الحيوانية،وتعتبر الحياة البرية من الثروات الطبيعية المتجددة، حيث تشكل إرثا قوميا لا يستهان به على المستويين الاقتصادي والسياحي، بالإضافة إلى قيمتها البيولوجية والعلمية، وأهميتها كمكونات مهمة للإرث الطبيعي العالمي.

وفي وقت يشهد فيه العالم زيادة سكانية كبيرة، حيث ازداد الطلب على استخدام اليابسة لبناء المدن والقرى وإقامة المنشآت الصناعية الزراعية وتربية الحيوان، تنبه المجتمع الإنساني على أن هناك كائنات ومخلوقات تشاطره العيش على كوكب الأرض سواء في البر والبحر.

ورغم تجاوز الإنسان المرحلة البدائية إلى مرحلة التحضر بقي الحيوان يحتل مكانته المتميزة في حياته، حيث انقلبت علاقته به من مجرد علاقة صراع غريزي من أجل البقاء إلى علاقة أساسها المنفعة، حيث أضحى هذا الأخير مجرد وسيلة بيده يستعملها لقضاء مأربه من خلال عملية الصيد التي تعد نشاطا إنسانيا قديما لم يتخل عنه عبر الحاضرات.

---

[1]- الآية 13 من سورة الجاثية.

[2]- الآية 30 من سورة البقرة.

[3]- الآية 56 من سورة الأعراف.

إضافة للمفاهيم التقليدية لدور الحياة البرية كمورد طبيعي، ظهرت مفاهيم جديدة عن دورها في التوازن الطبيعي، ودورها كمصدر للجذب السياحي، أو كمصدر للمورثات المرغوبة في عمليات تحسين الإنتاج الحيواني أو النباتي أو معالجة الأمراض المستعصية.

وبالرغم من هذا التنوع الحيوي و الميزات التي تحظى بها البيئة الطبيعية، إلا أن هذه الموارد تتعرض إلى مخاطر عديدة تهدد بتدهور وانقراض عدد كبير من الأنواع الحيوانية، ومع تفاقم الخطر،وتأثيره المباشر على التوازن البيئي،وعلى حياة الإنسان، بدأت تتعالى الأصوات الإقليمية والدولية بضرورة تحقيق التنمية المستدامة والتوازن البيئي وحماية الحياة البرية .

الا انه تتعرض هذه الحيوانات البرية لظاهرة الصيد الذي يعرف هو القبض على الحيوانات والطيور باستعمال أسلحة تحتوي على مواد مخدرة، أو بالاستعانة بكلاب أو طيور مدربة على ذلك، أو بوسائل خاصة بهذا النوع من الأنشطة كالشراك التقليدية أو الميكانيكية، وعرفه المشرع في المادة 2 من القانون رقم 07/04، بأنه البحث عن الحيوانات التي تعيش في البر و المسماة الطرائد وملاحقتها و إطلاق النار عليها أو القبض عليها، و الصيد هو نشاط مشروع و لكن المشرع حدد له قواعد و التزامات يتقيد بها الصيادون، وفي حالة مخالفة هذه الالتزامات يعتبر الصيد جريمة، خاصة أنه يمس بالثروة الحيوانية و يهدد سلالات حيوانية كثيرة بالانقراض.

نظم المشرع الجزائري حماية جزائية للحيوان حدد بموجبه الأشخاص الخاضعين للعقوبة، والأفعال المجرمة والعقوبة المقررة لها، كما أقر ضرورة حجز الحيوانات المصطادة بطريقة غير شرعية، أو المقتولة أو المعروضة للبيع أو المبيعة أو المقتناة أو المنقولة وكذا الأسلحة والعتاد والأشياء والمواد ووسائل النقل المستعملة أوالمصطادة بدون رخصة الصيد.

ومن أسباب اختيارنا لهذا الموضوع هوالاهتمام الشخصي بالمواضيع البيئية والتعرف على موضوع أثر رخصة الصيد على الحيوانات البرية.

كما هدفت هذه الدراسة تسليط الضوء على أهم الجرائم التي صاغها قانون07/04 في إطار حماية الحيوانات البرية،بالإضافة الى التمكن من إنجاز مذكرة وفق منهجية علمية تتماشى مع التعليمات التي تلقيناها خلال مسارنا الدراسي، وذلك للحصول على شهادة الماستر واكتساب قدرات لإنجاز هذا البحث العلمي بالطريقة الصحيحة والإسهام في إثراء المكتبة العلمية للجامعة، كونها خالية من هذا النوع من البحوث كدراسة سابقة تفتح المجال لدراسات لاحقة فيما بعد.

وتتدرج أهمية الموضوع أهمية نظرية وعملية بالغة، فمن **الناحية النظرية** يتعين معرفة أهم المبادئ المكرسة في صلب القانون والتي تهدف إلى تحقيق التنوع البيولوجي واستمرار الحياة البرية وحرية ممارسة نشاط الصيد البري، **ومن الناحية العملية** يتعين رصد التطبيق العملي من خلال التجارب والممارسة وبحث مظاهر قوة وضعف التشريع، ومن ثمة تثمين الجوانب الإيجابية وتدعيمها، واقتراح الحلول لعلاج الجوانب السلبية كضمان لملائمة النصوص للواقع المعاش.

وقد واجهتنا صعوبات ونحن بصدد إعداد هذه المذكرة هو نُدرة المراجع والدراسات والأبحاث التي تعالج موضوعنا بالتفصيل والدّقة.

يكون الصيد البري الحيواني بمثابة التهديد الرسمي على التنوع البيولوجي الحيواني غير أن المشرع وضع أحكام عامة استثنائية لهذا النوع من الصيد وعليه نطرح الاشكال التالي:

❖ **ما مدى أثر رخصة الصيد على التنوع الحيواني؟**

للتعرف على الموضوع بشكل مفصلا اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي في بعض الفروع التي تطلبت ذلك من خلال وصف وتحليل الأفكار والبيانات المتعلقة بالموضوع

بمختلف جوانبه،و كذالك للوقوف بالتحليل لمختلف الآليات القانونية والتنظيمية التي اعتمدها المشرع الجزائري لتنظيم نشاط الصيد وحماية الثروة الصيدية .

ومن خلال ما سبق سنحاول معالجة هذه الإشكالية من خلال تقسيم موضوع بحثنا هذا إلى فصلين، وقد اعتمدنا هذه الخطة الثنائية في فصلين كونها تحمل معنى التقابل وتلم بجوانب الموضوع، إضافة تمهيد حيث قسم كل فصل الى مبحثين وكل مبحث الى ثلاث مطالب.

وجاء الفصل الأول تحت عنوان: ماهية الصيد البري وقد تم تقسيمه إلى مبحثين حيت تطرقنا في المبحث الأول: مفهوم الصيد، والمبحث الثاني: شروط وكيفيات الحصول على رخصة الصيد ووسائل الصيد

أما الفصل الثاني فتم معالجة أثر رخصة الصيد وقد تم تقسيمه إلى مبحثين حيث تطرقنا في المبحث الأول: الجرائم المتعلقة بنشاط الصيد البري ومعاينتها، والمبحث الثاني: الأثار القانونية المترتبة عن مخالفة الاحكام والقواعد المتعلقة بالصيد البري.

الفصل الأول

لقد سرف الإنسان في استعمال الثروات الطبيعية المتجددة كما أنه استنزف ولا زال يستنزف هذه الثروات التي يتحصل عليها من العالم الحي، والتي ترتبط حياته وخاصة فيما يخص الأصناف الحيوانية والملاحظ في العشريات الأخيرة من القرن العشرين هو أنه القضاء على نفس عدد الأصناف من الحيوانات التي تم القضاء عليها من خلال الألفين الماضيين ، ولهذا فإن المحافظة على الطبيعة البيئية واستغلالها الرشيد أصبح يطرح بشدة، فحماية الطبيعة أضحت التزاما، ولكن لا يقتصر على مهمة المحافظة على الطبيعة وعلى شكلها الأصلي فقط بل يجب أن تجمع بين أهداف المحافظة والتسيير وهما هدفان لا يمكن الفصل بينهما.

إن الجزائر تملك ثروة حيوانية غنية ومتنوعة مرتبطة بشروط طبيعية مناسبة إلا أن الانقراض التدريجي لبعض أصناف هذه الحيوانات وتقلص الموارد المائية والمساس بالمواقع والمناظر أدى بالسلطات الجزائرية إلى تصور سياسة لحماية الطبيعة وذلك قصد إعداد قانون حماية الطبيعة القصد في محتوى هذا الفصل طرح كافة عناصر البيئة وإنما حصدها في الثروة الحيوانية، وذلك من خلال مشكل الصيد الذي يعتبر اقتطاع اصطناعي للموارد الطبيعية، ولأن التشريع يعد الركيزة الأساسية لضمان ترشيد استغلال الموارد الطبيعية ومواجهة المخاطر التي تتعرض لها الحيوانات، سارعت الدول إلى سن التشريعات والقوانين ذات الصلة والانضمام إلى الاتفاقيات المنظمة لأطر الحماية والمحافظة عليها[1].

[1]- لغنج مباركة، الحماية القانونية للحيوان –دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد د راية – أدرار-، 2022/2021، ص02.

المبحث الأول: ماهية الصيد

في إطار تنظيم ممارسة الصيد البري ومكافحة الصيد ،بادر المشرع الجزائري سنة 2004 في اصدار قانون المنظم للصيد ليضع الاطر العامة المنظمة له من خلال سن بعض الاحكام التي تتعلق بشروطه وكيفيات العمل المباشر لرخص المتعلقة به حماية للموارد الصيدية[1]، والذي يحتوي من الناحية الشكلية أما من الناحية الموضوعية فإنه يهدف إلى تحديد القواعد المتعلقة بممارسة الصيد البري بأنواعه مثل الصيد بالرماية أو المطاردة أو باستعمال الكواسر وكذا تحديد شروط الصيد والصيادين والمحافظة على الثروة الصيدية والعمل على ترقيتها و تنميتها مع منع كل صيد أو أي نشاط له علاقة به خارج المناطق والفترات التي ينص عليها هذا القانون.

وسيتم التطرق الى تعريف الصيد والانواع المتعلقة به في (المطلب الاول)، وإلى مؤسسات الصيد البري في الجزائر (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الصيد

نظرا للاستغلال المفرط للموارد الطبيعية أوجب المشرع الجزائري رخصة مسبقة من أجل حماية التنوع الحيواني، وعليه قسمنا هذا المطلب إلى تعريف الصيد (الفرع الأول) وانواعه (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تعريف الصيد

تتطلب دراسة موضوع الصيد التطرق إلى تعريف بعض المصطلحات المتعلقة به، وعليه سنتطرق إلى: تعريف الصيد لغة وشرعا، ثم تعريفه التشريعي.

[1]– القانون رقم04/07 المؤرخ في 14 أوت 2004 يتعلق بالصيد، ج ر عدد 51، لسنة 2004.

أولا: الصَّيْدُ لغةً وشرعا

1-الصَّيْدُ لغةً

مصدر صادَ، وهو تَناوُلُ ما يُظفَرُ به مما كان مُمتنعا وقيل: هو ما امتنع بجناحه أو بقوائمه، مَأْكُولًا أَوْ غيره، ولا يُؤْخَذُ إِلَّا بحيلة وقد يَقعُ الصَّيدُ على المصيدِ نفسه؛ تسمية بالمصدر، كقوله تعالى: " لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُم "[1].

والصيد: صاده يصيده ويصاده صيدا، أي اصطاده والصيد أيضا: المصيد، يقال: صيد الأمير، وصيد كثير، ويراد به المصيد، كما يقال: هذا خلق الله أي مخلوقه سبحانه وتعالى، وكل وحش صيد أو لا يُصَد، وخرج فلان يتصيد، والمصيدة بالكسر: ما يصاد به، وكلي صيود، وكلاب الصيد، ويطلق على المعنى المصدري، أي فعل الاصطياد، وقد تكرر في الحديث ذكر الصيد اسما وفعلا ومصدرا ولا يقال للشيء صيد إلا ما كان ممكنا حلالا ولا مالك له[2].

2-الصيد شرعا

اقتناصُ حَيوانٍ حلالٍ مُتَوحِشٍ طبعًا، غير مملوك ولا مقدور عليه[3].

ثانيا: الصيد في التشريع

أعطى المشرع الجزائري تعريفا محددا للصيد في القانون المتعلق بالصيد، كما أعطى تعريفا للمصطلحات المرتبطة به:

---

[1] – الآية 95 من سورة المائدة.

[2]– الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، بيروت، الطبعة 4، دار العلم للملايين، سنة 1987م، ص 02.

[3]– عبد الغني براهمية، تنظيم الصيد البري وحماية الثروة الصيدية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 16، العدد 01، 2023،ص135

1-2-تعريف الصيد في التشريع الجزائري

ورد تعريف الصيد في المادة رقم 2 من القانون رقم 04/07 المتعلق بالصيد"[1] " الصيد هو البحث عن الحيوانات التي تعيش في البر والمسماة الطرائد وملاحقتها وإطلاق النار عليها أو القبض عليها"[2].

2-2-تعريف المصطلحات المتعلقة بالصيد

نسوق تعريف المصطلحات الآتية التي ورد تعريفها في المادة 2 من قانون الصيد رقم 07/04، وذلك لارتباطها بموضوع الدراسة:

- **الصيد بالرماية:** يتمثل في البحث عن الطريدة أو ملاحقتها أو الترصد لها أو جلبها بواسطة كلب أو بدونه والتي يتم قتلها بسلاح خاص بالصيد.

- **الصيد بالمطاردة:** يتمثل في ملاحقة وإرغام الطريدة الصغيرة أو الكبيرة المشعرة بواسطة رهط من الكلاب الجارية متبوعة بصيادين راجلين أو متطين خيولا.

- **الصيد بالكواسر:** يتمثل في ملاحقة الطريدة الصغيرة المشعرة أو ذات الريش والقبض عليها بواسطة الكواسر المدربة لهذا الغرض.

- **الصيد خلال ساعات الرحيل:** يتمثل في جلب الطريدة من الماء لتطير في أماكن العبور عندما تدخل أو تخرج من مكان استراحتها، ويمارس قبل نصف ساعة من طلوع النهار أو بعد نصف ساعة من غروب الشمس.

-**الليل:** يعرف بمدة تبدأ بعد نصف ساعة من غروب الشمس وتنتهي قبل نصف ساعة من شروقها.

---

[1]- القانون رقم 04/07، السابق الذكر.

[2]- المادة 02 من نفس القانون.

- **الصيد السياحي:** يتمثل في ممارسة الصيد من قبل السائح الصياد ذي الجنسية الأجنبية المقيم أو غير المقيم على التراب الوطني.

- **العينة:** يقصد بها كل حيوان بري ميتا كان أم حيا، وكذا كل جزء منه أو كل منتوج محصل عليه انطلاقا هذا الحيوان[1].

ثالثا: تعريف رخصة الصيد

لقد حدد قانون رقم 07/04 شروط ممارسة الصيد من خلال المادة 9 منه[2] حيث، اشترط حيازة الصياد رخصة الصيد أو لإجازة، كما اشترط أن يكون منخرطا في جمعية الصيادين، وأن يكون حائزا لوثيقة تامة سارية المفعول تغطي مسؤوليته المدنية باعتباره صيادا، ومسؤوليته الجزائية عن استعماله للأسلحة النارية أو وسائل الصيد الأخرى.

ولقد اعتبر المشرع أن رخصة الصيد هي التي تعبر عن أهلية الصياد في ممارسة الصيد وأن هذه الرخصة شخصية لا يمكن التنازل عنها أو تحويلها أو إعارتها، وهي وقتية بحيث يحدد مدتها ب 10 سنوات مع إمكانية تقديم طلب تجديدها ولقد حدد قانون 07/04 الجهة المختصة في تسليم رخصة الصيد وهو الوالي أو من ينوب عنه أو رئيس الدائرة التي يقع فيها مقر إقامة صاحب الطلب.

أما إجازة الصيد فهي التي تسمح لصاحبها بممارسة الصيد في أماكن الصيد المؤجرة بالمزرعة أو المؤجرة من طرف الجمعية التي يكون عضوا فيها، لا تسلم إجازة الصيد إلا

[1]- عبد الغني براهمية، المرجع السابق، ص 136.

[2]- المادة 09ما القانون رقم 07/04 ، السابق الذكر.

للصيادين المنخرطين فيها، وتكون هذه الإجازة صالحة لمدة سنة وتسمح بممارسة الصيد لموسم واحد[1].

الفرع الثاني: أنواع الصيد

للصيد عدة أنواع سواء كان النوع قانوني أو غير قانوني.

أولا: الصيد غير المشروع أو الصيد الجائر:

الصيد الجائر البري أو ما يسمى بالصيد البري غير المشروع، هو الرماية أو الصيد أو الاستيلاء غير القانوني على طرائد حيوانية أو نباتات من ملكية خاصة أو من مكان تكون فيه هذه الممارسات محظورة، وهو من الممارسات التي تشكل تهديدًا وجوديًا رئيسيًا للعديد من الكائنات البرية في جميع أنحاء العالم وهو أحد أسباب فقدان التنوع البيولوجي، ويعتبر الصيد البري الجائر من الأعمال البشرية المتسببة بسلسلة من المشاكل البيئية التي تهدد قدرة النظم الطبيعية والبشرية على الازدهار، وقد يكون إيقافه سبباً في حل المشكلات البيئية الصعبة، مثل؛ الاحتباس الحراري، وندرة المياه، والتلوث، وفقدان التنوع البيولوجي؛ وهي أكبر تحديات القرن الحادي والعشرين[2].

كما عرفه أحد الباحثين بأنه الصيد الذي يتم بشكل عشوائي وغير منظم، ويتم فيه قتل واصطياد أعداد كبيرة من الحيوانات زائدة عن حاجة الإنسان، مما يسبب تناقص أعداد

[1]– جفال عبد الحق، مزهدو عبد الكريم، الترخيص كآلية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل مقتضيات شهادة ماستر تخصص تهيئة وتعمير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج ،2022/2021، ص 23.

[2] مجد خضر ،الصيد الجائر، مقال منشور على الموقع الالكتروني الذي تمت زيارته يوم 2024/05/20 https://mawdoo3.com

الحيوانات وانقراض بعض الأنواع الأخرى في كثير من الأحيان والعديد من الأضرار الأخرى على الإنسان والبيئة على حد سواء[1].

ثانيا: الصيد المشروع الصيد القانوني

هو الصيد الذي يتم فيه قتل واصطياد أعداد معقولة من الحيوانات نع مراعاة القوانين البيئية المحلية والعالمية، إذ أن الأشخاص يقومون بالممارسة الصحيحة للصيد، وهو الصيد المنظم الذي يكون أثناء ممارسته استيفاء كافة الشروط المتعلقة به في التنظيم سواء كانت تخص الأشخاص المعنيين أو الأماكن أو الفترات المحددة قانونا[2].

ثالثا: الصيد السياحي

يتمثل في ممارسة الصيد من قبل السائح الصياد ذي الجنسية الأجنبية المقدم أو غير المقدم على التراب الوطني[3].

رابعا: الصيد البحري

هو الصيد في المياه المالحة للبحار والمحيطات، ولم ينتشر الصيد البحري الترفيهي إلا في منتصف وأواخر القرن التاسع عشر على الرغم من أن البشر بدوا بصيد الأسماك منذ بداية وجودهم على الأرض لكن الصيد الترفيهي النهري كان منتشرا منذ فترة طويلة ويعود سبب ذلك إلى صعوبة الصيد في البحار والمحيطات[4].

---

[1]-فيصل بن حوري العشري حماية الحياة البرية من الصيد الجائر في محافظة صقر الباطن دراسة ميدانية في التربية البيئية الوقائية، مجلة التربية والتقدم، مجلة الكترونية من على الرابط التالي: https://academia-arabia.com/ar/reader/2/102767

[2]-سالمي سمية، القيود البيئية لحماية الصيد في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس بالمدية، 2022/2021، ص ص 5_ 6.

[3]المادة 2 الفقرة 7 من قانون 04-07 المتعلق بالصيد.

[4]-اطلع على الموقع https://mawdoo3.com/، الصيد البري

خامسا: الصيد القاري

هو نشاط يتم في السدود، ويعتمد على زرع الأسماك وصيدها بنظام موسع دون أي علف صناعي وهو نظام صديق للبيئة، يتم الصيد القاري بواسطة قوارب صيد طولها لا يتعدى ستة أمتار، مقابل تراخيص مختصة إقليميا، يساهم هذا النشاط في توفير فرص عمل للسكان القاطنة بجوار السدود فضلا عن توفير الأسماك للاستهلاك، وكذا تنشيط الصيد الترفيهي والسياحة الداخلية أما أهم الأسماك المستزرع فهي الشبوط بأنواعه والصدر والبلاك باص[1].

سادسا: الصيد بالأسلحة النارية

يعد الصيد بالأسلحة النارية هي الطريقة الأكثر استخدامًا من قبل البشرية في يومنا هذا، ولكن يجب التنويه أن هناك قواعد وقوانين يجب اتباعها عند استخدام الأسلحة النارية في الصيد، تهتم هذه القوانين بنوعية السلاح المستخدم وموسم استخدامه، ولزيادة فرصة نجاح الصيد يجب اختيار البندقية المناسبة وذلك من خلال فهم الطريقة التي يعمل بها السلاح الناري وقوة تسديده[2].

ثامنا: الصيد بالقوس

يعد الصيد بالقوس ثاني الطرق الأكثر شيوعا المستخدمة في الصيد، القوس وهي من أدوات الصيد القديمة، إذ استخدمها الإنسان في المراحل التاريخية القديمة.

[1]-استخراج 300 ألف وحدة من صغار الشبوط بسد بني هارون، نسخة محفوظة 29 أبريل 2020 عبر الموقع "واي باك مشن" اطلع عليه يوم الثلاثاء 24 ماي سنة 2020 على الساعة 9:13 مساءا. https://areq.net/m / تم زيارة الموقع 2024/01/19

[2] https://fonoonalsayd.com/ الصيد البري تاريخ الزيارة 2024/01/28

تاسعا: الصيد بالمطاردة

في هذه الطريقة يعتمد الصياد طريقة المطاردة البطيئة للفريسة، بحيث تستخدم هذه الطريقة للصيد في الأماكن الواسعة بحيث يستطيع كل من الصياد والفريسة رؤية بعضهم البعض، ويقوم الصياد باستخدام الغطاء البيئي ليتخفى عن أنظار فريسته أي الاختباء على فريسته وسط العشب، وليستطيع الصياد القيام بعملية صيد ناجحة يجب الأخذ بعين الاعتبار ضوء الشمس واتجاه الريح لكيلا تصل رائحة الصياد للفريسة[1].

عاشرا: الصيد بالطرد

في هذه الطريقة من الصيد يستعين الصياد بالعصي أو الكلاب أو مجموعة من الأشخاص بحيث تترك الحيوانات مكانها، وتستخدم هذه الطريقة عندما تكون الفريسة في مكان كثيف الأشجار ولا يمكن الوصول إليها، فيضطر الصياد لاستخدام هذه الطريقة لإبعادها عن المكان الذي تتواجد فيه وتوجيهها إلى مكان الصيد.

-الصيد بالنداء

في هذه الطريقة يقوم الصياد بجذب الحيوانات عن طريق أصوات يصدرها الصيادون،ويستخدم الصيادون في هذه الطريقة أيديهم أو أفواههم لإصدار أصوات تجذب الفريسة، ويستخدم بعض الصيادين أجهزة مكالمات الصيد التي يمكن شراؤها من المتجر أو يمكن للصياد ابتكارها، من الأمثلة على ذلك تقليد الصيادين للصوت الذي تصدره أنثى الغزال في موسم التزاوج لجذب الذكور[2].

[1] https://fonoonalsayd.com/ تاريخ الزيارة 2024/01/20

[2] https://fonoonalsayd.com/ الصيد البري تاريخ الزيارة 2024/01/20

الحادي عشر: الصيد بالكواسر

يتمثل في ملاحقة الطريدة الصغيرة من الماء لتطير في أماكن العبور عندما تدخل أو تخرج من مكان استراحتها ويمارس قبل نصف ساعة من طلوع النهار أو بعد ساعة من غروب الشمس[1].

المطلب الثاني: مؤسسات الصيد البري في الجزائر

في هذا المطلب سوف نتطرق الى الإدارة العامة للغابات (الفرع الأول) والمجلس الأعلى للصيد (الفرع الثاني) ومجلس أخلاقيات الصيد (الفرع الثالث) وجمعيات وفيدراليات الصيادين (الفرع الرابع).

الفرع الأول: الإدارة العامة للغابات

بناء على المرسوم التنفيذي رقم 244/16المؤرخ في 22 سبتمبر 2016 الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزية لإدارة للمديرية العامة للغابات[2]، يخضع الصيد البري في الجزائر إلى رعاية المديرية العامة للغابات، وتحت إشراف وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري.

تتألف المديرية العامة للغابات من إدارة مركزية و48 إدارة غير مركزية موزعة في جميع أنحاء الإقليم الوطني، تضم الإدارة المركزية للمديرية العامة للغابات تحت سلطة المدير العام ما يأتي:

– المفتشية العامة مديرية تسيير الأملاك الغابية والحلفاء مديرية حماية الحيوانات والنباتات البرية مديرية مكافحة التصحر وإصلاح الأراضي مديرية التخطيط والأنظمة المعلوماتية مديرية إدارة الوسائل.

[1]–المادة 02 من الفقرة 04 من القانون 04–07 السابق الذكر.

[2]–المرسوم التنفيذي رقم 244/16، المؤرخ في 22 سبتمبر 2016، الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزية لإدارة للمديرية العامة للغابات، ج ر ، عدد 56،سنة 2016

الإدارة العامة للغابات هي المسؤولة عن تطوير وإدارة وتثمين وحماية الثروة النباتية والحيوانية والتراث والسهوب والصحاري، فضلا عن البيئات الطبيعية المحمية، في إطار سياسة الغابات الوطنية، وبهذه الصفة، فهي مسؤولة عن[1]:

-القيام بشكل دوري بجرد الموارد الغابية والحيوانية.

-تلقي برامج وتدابير للتنمية وحماية الثروة الحيوانية من خلال مراكز الصيد ومحميات الصيد التي تنتج أنواع مختلفة من الحيوانات.

-تنفيذ برامج الإرشاد والتوعية والتعليم، المتعلقة بالحفاظ على الغابات والإرث الحيواني. كما تتولى على الخصوص المديرية الفرعية للصيد والحيوانات البرية:

-المبادرة ببرامج المحافظة على أصناف الحيوانات البرية وتأهيلها وتسييرها والسهر على تطبيقها.

- تنظيم نشاطات الصيد ومتابعتها، تطوير الأنشطة الصيدية.

- السهر على متابعة أنشطة الشبكة الوطنية الأمراض الحيوانات البرية

- متابعة ومرافقة الأنشطة المقننة في المؤسسات التي تأوي الحيوانات غير الأليفة بالتشاور معا المقاطعات المعنية.

الفرع الثاني: المجلس الأعلى للصيد

تطبيقا لأحكام المادة 49 من القانون رقم 07/04 المتعلق بالصيد، صدر المرسوم رقم 400/06المؤرخ في 2006/11/12، الذي يحدد تشكيلة المجلس الأعلى للصيد والثروة الصعيدية وتنظيمه وسيره[2].

---

[1]-المادتان 3 و4، من نفس المرسوم .

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 400/06، المؤرخ في 12 نوفمبر 2006، الذي يحدد تشكيلة المجلس الأعلى للصيد و الثروة الصيدية وتنظيمه وسيره ج ر، عدد 72،سنة 2006

يرأس المجلس الوزير المكلف بالصيد ويتشكل من الأعضاء الاتي ذكرهم:

– ممثل عن وزير الداخلية والجماعات المحلية ممثل عن وزير المالية ممثل عن الوزير المكلف بالبيئة ممثل عن الوزير المكلف بالسياحة ممثل عن الوزير المكلف بالثقافة ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.

– رئيس الغرفة الوطنية للفلاحة. المدير العام للغابات.

– مدير التنظيم العقاري وحماية الأملاك بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية مدير المصالح البيطرية بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية مدير المعهد الوطني للبحث الغابي. المدير العام للمركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية.

– مدير حظيرة وطنية.

–مدير مركز صيد.

–مدير محافظة تكاثر الصيد رئيس الفيدرالية الوطنية للصيادين

–رئيس فيدرالية ولائية للصيادين.

– رئيس جمعية صيادين شخصين مؤهلين نظرا لكفاءتهما في مجال الصيد، كما يمكن للمجلس أن يستعين بأي شخص يمكنه أن ينيره في أشغاله.

يتولى مجلس الصيد الأعلى المسؤولية عن الأمور المتعلقة بإدارة وحفظ وتطوير الإرث الحيواني، يجتمع المجلس في دورة عادية مرتين في السنة على الأقل، مرة قبل افتتاح موسم الصيد والأخرى عند غلقه، يتولى المجلس الأعلى للصيد المسائل المتعلقة بإدارة وتسيير الثروة الصيدية والمحافظة عليها وتطويها كما يتولى المسائل المتعلقة بشروط ممارسة الصيد[1].

[1]– المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 400/06، السابق الذكر.

ورغم النص على المجلس الأعلى للصيد في قانون الصيد الصادر سنة 2006، إلا أن التنصيب الرسمي لهذا المجلس لم يتم إلا في 16 جانفي 2021 ولا ريب أن هذا المجلس سيساهم في القضاء على أزمة الصيد الجائر واستعادة فرض آليات إدارة الصيد، ولا شك أن تنوع المجلس وعدد ممثليه، سيساهم في وضع الوسائل الفعالة لممارسة الصيد والحفاظ على الثروة الصيدية وتنميتها، وفي هذا الصدد نقترح إضافة ممثلا عن وزارة الشبيبة والرياضة لتشكيلة المجلس.

الفرع الثالث: مجلس أخلاقيات الصيد

تم النص على هذا المجلس بموجب المادة 50 من القانون رقم 04/07، المتعلق بالصيد" ينشأ مجلس أخلاقيات الصيد في غضون سنتين بعد إنشاء المجلس الأعلى للصيد والثروة الصيدية "[1].

ويعد إنشاء هذا المجلس ترسيخا للمبادئ والأخلاقيات العامة للوقاية من الفساد بشتى أنواعه، ذلك أن أخلاقيات الصيد هي مجموعة من الممارسات الإنسانية الجيدة والاستخدامات التي يجب على أي صياد أن يدركها خلال ممارسته للصيد، ليشارك بفعالية ونشاط في مكافحة الصيد غير المشروع والتنمية المستدامة للثروة الصيدية، لذلك ندعو إلى ضرورة الإسراع في تنصيب هذا المجلس.

الفرع الرابع: جمعيات وفيدراليات الصيادين

أولا: جمعيات الصيادين

تؤسس جمعيات الصيادين على مستوى بلدية واحدة أو عدة بلديات طبقا للأحكام التشريعية المعمول بها، تسهر هذه الجمعيات على الحفاظ على الحيوانات البرية، لا سيما الأصناف المحمية منها، تنمية الثروة الصيدية ومتابعة مواطن الطرائد، ممارسة الصيد في

1-المادة رقم50 من القانون 04-07 ، السابق الذكر.

إطار احترام التوازنات البيولوجية للمجموعات الحيوانية مكافحة الصيد المحظور، تحسيس الصيادين ونشر مبادئ الصيد[1]، تمثل جمعية الصيادين أعضاءها في حدود قوانينها الأساسية وضمن أنظمتها المعمول بها لدى السلطات المحلية والمصالح المعنية في الإدارة المكلفة بالصيد ولدى فيدرالية الصيادين بالولاية.

ولقد تم إحصاء 900 جمعية معتمدة تنشط في مجال الصيد على المستوى الوطني حتى تاريخ فيفري2022[2].

ثانيا: الفدراليات الولائية للصيادين

تتشكل الفيدرالية الولائية للصيادين من جمعيات الصيادين للولاية، وتعتبر جمعية في مفهوم الأحكام التشريعية المعمول بها، وتشكل الجهاز التنسيقي للجمعيات، وتمثلها لدى السلطات العمومية والفيدرالية الوطنية للصيادين[3].

تسهر الفيدراليات الولائية للصيادين على المساهمة في الحفاظ على الثروة الصيدية وتنميتها، لا سيما من خلال: إرسال كل رأي أو معلومة في مجال الصيد إلى الإدارة المكلفة بالصيد، تمثيل الصيادين وجمعياتهم على مستوى الولاية، المساهمة في التسيير المنسجم لجمعيات الصيادين التي تنتمي إليها، مع السهر على تنفيذ هذه الأخيرة التوجيهات المتعلقة بالسياسة الصيدية، تنسيق جهود جمعيات الصيادين ونشاطاتها لتحسين ممارسة الصيد، وحماية تهيئة أقاليمها ومواطن الحيوانات البرية، المساهمة في عمليات جرد الطرائد والوقاية من الصيد المحظور، المساهمة في تكوين الصيادين للحصول على رخصة الصيد، مسك إحصائيات قدرة الصيد في الولاية و الاقتطاعات وجداول الصيد لكل صياد ولكل جمعية،

1-المادة رقم35 من القانون 04-07 ،السابق الذكر.

2-عبد الغني براهمية، المرجع السابق ، ص ص 136-137

3-المادة رقم41 من القانون 04-07 ،السابق الذكر.

تنظيم نشاطات للإعلام والتربية و الاتصال، كما يمكن إن تطلب الفيدرالية الولائية للصيادين من الإدارة المكلفة بالصيد اتخاذ كل التدابير التحفظية للمحافظة على الثروة الصيدية والقيم المرتبطة بممارسة الصيد.

ولقد تم إحصاء 43 فيدرالية ولائية معتمدة تنشط في مجال الصيد على المستوى الوطني حتى تاريخ فيفري 2022.

ثالثا: الفيدرالية الوطنية للصيادين

تتشكل الفيدرالية الوطنية للصيادين من الفيدراليات الولائية للصيادين وتتولى التنسيق فيما بينها وتمثيلها[1]، يتمثل دور الفيدرالية الوطنية للصيادين فيما يأتي:

– إبداء كل رأي أو دراسة أو ملاحظة أو توصية موجهة إلى الإدارة المكلفة بالصيد حول كل النشاطات المتعلقة بحماية الصيد وتنميته واستغلاله، تقديم المشورة إلى الفيدراليات الولائية للصيادين ودعمها وتنسيق نشاطاتها، إعلام الجمهور الواسع، نشر الدعائم ذات الطبيعة البيداغوجية في أوساط الصيادين، تنظيم العلاقات والتبادل مع منظمات الصيد الأجنبية، السهر على تنفيذ التوجيهات المتعلقة بالسياسة الصيدية من قبل الفيدراليات الولائية للصيادين. وتطبيقا لأحكام المواد 38، 44 و47 من القانون 07/04المتعلق بالصيد، يتعين على جمعيات الصيادين الفيدراليات الولائية للصيادين والفيدرالية الوطنية للصيادين، تقديم سجلاتها المختلفة التي تتصل بنشاطاتها إلى الإدارة المكلفة بالصيد، وذلك لممارسة مهام الرقابة المخولة لها، ولقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 399/06المؤرخ في 12 نوفمبر 2006 السجلات التي يجب مسكها وهي[2]:

–سجلات الأعضاء.

1المادة 45 من القانون 04–07 ،السابق الذكر.

2المرسوم التنفيذي رقم 399/06 المؤرخ في 12 نوفمبر 2006، يتعلق بسجلات نشاطات جمعيات الصيادين وفيدراليات الصيادين للولاية والفيدرالية الوطنية للصيادين ج ر، العدد 72، لسنة2006

- سجلات المداولات.

- سجلات المجرود.

- سجلات الحسابات.

تقوم الإدارة المختصة بالصيد إقليميا بتأشير وترقيم هذه السجلات، مع العلم أنه لا يمكن جمعيات الصيادين التي لا تحوز هذه السجلات أن تطلب إعداد إجازات صيد لأعضائها أو القيام بتأجير أراضي الصيد[1].

المبحث الثاني: احكام رخصة الصيد البري

أكد القانون رقم 07/04المتعلق بالصيد، أن الصيد مفتوح لأي مواطن جزائري يستوفي الشروط المطلوبة، وعليه صدر المرسوم التنفيذي رقم 442/06 المؤرخ في 2 ديسمبر 2006، الذي يحدد شروط ممارسة الصيد خلال موسم الصيد:

*أن يكون حائزا رخصة صيد سارية المفعول.

*أن يكون حائزا إجازة صيد سارية المفعول.

* أن يكون منخرطا في جمعية للصيادين[2].

* أن تكون لديه وثيقة تأمين سارية المفعول لتغطية المسؤولية المدنية والجزائية[3].

1 المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 399/06، السابق الذكر .

2 -بناصر يوسف، قانون الصيد وحماية الثروة القنيصة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد09، العدد01، السنة2020، ص 102.

3- المادة 02 من القانون 04-07 ،السابق الذكر.

المطلب الأول: شروط وكيفيات الحصول على رخصة الصيد وتصنيف الثروة الحيوانية والثروة الصيدية.

لقد حدد المشرع الجزائري شروط و كيفيات الحصول على رخصة الصيد و تصنيف الثروة الحيوانية والصيدية وهذا ما سنتاناوله في هذا المطلب .

الفرع الأول: شروط وكيفيات الحصول على رخصة الصيد

صرح المشرع في المادة 5 بحق جميع المواطنين الجزائريين في القانون 07/04بممارسة نشاط الصيد، ولكن على أن يكون ذلك ضمن شروط معينة التي تعبر عن أهلية الشخص في ممارسة نشاط الصيد، وهذه الشروط ذاتية لصيقة بالشخص طالب الرخصة، بحيث لا يمكن التنازل عنها أو تحويلها أو تأجيرها للغير، وهو ما منعه القانون07/04 في مواده.

وهذه الشروط هي طبقا لما جاء في نص المادة 6 من القانون 07/04 أن يكون حائز لرخصة صيد سارية المفعول، وتكون رخصة الصيد صالحة عبر كامل التراب الوطني ولمدة قانونية حددتها المادة 11 من القانون 07/04، أن يكون حائزا إجازة صيد سارية المفعول، أن يكون منخرطا في جمعية للصيادين، أن تكون لديه وثيقة تأمين سارية المفعول تغطي مسؤوليته المدنية باعتباره صيادا ومسؤوليته الجزائية عن استعماله للأسلحة النارية أو وسائل الصيد الأخرى[1].

إن ممارسة الصيد يتم في أوقات معينة و ذلك بمراعاة القواعد التي حددتها المادة 33 من القانون 07/04 و المتضمنة كيفيات تطبيق شروط ممارسة الصيد عن طريق التنظيم، والتي تحدد بموجب قرار من الوالي حسب نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم442/06

1حدة بوخالفة، الجرائم الواقعة على الحيوان في قانون الصيد ، مجلة صوت القانون، المجلد العاشر ، العدد الأول ،2024 ،ص ص 316-317

المتعلق بتحديد شروط ممارسة الصيد[1]، و هي: تواريخ فتح مواسم الصيد و غلقها الأصناف المختلفة من الحيوانات التي ترخص الجهة المختصة بصيدها عدد الطرائد المسموح للصياد الواحد بصيدها في اليوم الواحد و في منطقة معينة، و التي يتم تحديدها أيضا وفقا لقرار الوالي، يحدد قرار الوالي أيضا شروط نقل الطريدة، و كيفية التصرف فيها بالبيع أو الشراء أو الاستيراد أو التصدير. بالإضافة الى الشروط التالية:

*أن يكون حائزا رخصة صيد سارية المفعول.

*أن يكون حائزا إجازة صيد سارية المفعول.

* أن يكون منخرطا في جمعية للصيادين[2].

* أن تكون لديه وثيقة تأمين سارية المفعول لتغطية المسؤولية المدنية والجزائية[3].

كما نصت المادة 9 من القانون رقم 07/04 المتعلق بالصيد، على التالي[4]:

-أن يكون بالغا من العمر 18 سنة كاملة، تعتبر الأهلية الكاملة من بين الشروط اللازمة للصياد و هذا لأنه يتعامل بأنواع كثيرة من الأسلحة و الأغراض التي يستخدمها في الصيد و التي توجب أن يكون الشخص كامل الأهلية و على دراية بما يفعله، و ذلك نظرا لخطورة النشاط.

وفي رأينا سن الثامنة عشرة 18 هو قليل بالنسبة لهذا النوع من الأنشطة، فالصياد يجب أن يتمتع بخبرة في استعمال الأسلحة والمواد والأشياء التي يصطاد بها، وهي من قبيل الأشياء الضارة والخطرة والتي قد تضر بصحة الأشخاص التي تمارس نشاط الصيد، ناهيك على أنه

[1]-المرسوم التنفيذي رقم 442/06، المؤرخ في 12 نوفمبر 2006، يحدد شروط ممارسة الصيد،ج ر، العدد 79،الصادر في2006/12/06.

[2] -بناصر يوسف، مرجع سابق ، ص 102.

3- المادة 02 من القانون 04-07 ،السابق الذكر.

[4] -المادة 9 من القانون رقم 07/04 من نفس القانون.

يجب أن يكون الشخص على قدر من الوعي بأهمية هذه الحيوانات للبيئة واستمرارية الطبيعة وأنه لا يجب أن يسرف في الصيد.

-ألا تكون لديه إعاقة جسدية أو عقلية تنافى و ممارسة الصيد، يعتبر شرط التمتع بالسلامة الجسدية من أهم الشروط التي تناولها المشرع الجزائري.

-أن بخضع لفترة تدريبية تنظمها الإدارة المكلفة بالصيد للحصول على شهادة تؤهله إلى حيازة الصيد، و عليه فقد نظم المشرع شروط و كيفيات تسليم رخصة الصيد، و قد ترك للسلطة التنظيمية مهمة تحديد محتوى ملف طلب رخصة الصيد و تسليمها.

ولقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 386/06 يحدد شروط وكيفيات تسليم رخصة الصيد[1] وتبعه في ذلك قرار وزاري صادر في 16 نوفمبر 2017 يحدد شروط وكيفيات التدريب والحصول على شهادة التأهيل لحيازة رخصة الصيد.

الفرع الثاني :كيفية الحصول على رخصة الصيد

يجب على الشخص طالب الرخصة أن يمر بمجموعة من الخطوات والتي تعبر ضرورية لحصوله على الرخصة وهي بالشكل التالي[2]:

أولا :التسجيل في إجراء التدريب للحصول على الشهادة :وبالرجوع لنص المادة 4 من المرسوم التنفيذي 386/06، فإنه يجب على طالب الرخصة الذي تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2من المادة 9 من القانون 07/04، أن يسجل نفسه على مستوى الإدارة المكلفة بالصيد المختصة إقليميا قصد إجراء التدريب للحصول على الشهادة التي تؤهله لحيازة رخصة الصيد.

[1] -المرسوم التنفيذي رقم 386/06 المؤرخ في 31 أكتوبر 2006، يحدد شروط وكيفيات الحصول على رخصة الصيد، ج ر، العدد 70، الصادر في 5 نوفمبر 2006.

[2]-بوخالفة حدة ، المرجع السابق ، ص 317-318 .

ويشمل ملف التسجيل في التدريب للحصول على رخصة الصيد ما يلي، وهو ما نصت عليه المادة 3 من المرسوم التنفيذي386/06:

طلب مشاركة يتكون من المعطيات الموجودة في الاستمارة الواردة في ملحق المرسوم التنفيذي رقم 386/06المحدد شروط وكيفيات الحصول على رخصة الصيد وتسليمها، وهذه المعطيات هي :اسم ولقب ومكان وتاريخ ازدياد طالب المشاركة في التدريب، وأيضا عنوانه وجنسيته، كل هذا يحرر في استمارة خاصة بذلك ويرفق بالوثائق التالية، والتي تعتبر لازمة للاستدلال على شخص طالب التدريب والتأكد من هويته.

وهذه الوثائق هي: بطاقة شخصية للحالة المدنية، نسخة مصادق عليها من بطاقة التعريف الوطنية ظرف بطابع بريدي يحمل عنواني، أخيرا وصل دفع مصاريف التسجيل والمشاركة في التدريب، وذلك لتسليم رخصة الصيد، والتي تحدد قيمتها بموجب قانون المالية، وهو ما أكدته المادة 12 من القانون 07/04[1]، ثم تعمل الإدارة المكلفة بالصيد إقليميا بتسلم طلبات الترشيح وفرز المقبولة منها، وفقا للشروط القانونية، ثم العمل على إعداد الاستدعاءات للأشخاص للمشاركة في التدريب.

ثانيا :تنظيم التدريب

نصت المادة 4 من المرسوم التنفيذي 386/06[2]، يحدد شروط وكيفيات الحصول على رخصة الصيد على أن تنظيم التدريب للحصول على رخصة الصيد يتم بموجب قرار الوزير المكلف بالصيد، ويتضمن هذا التنظيم العناصر التالية :يصدر القرار كل سنة يحدد التدريب الذي يتم في عدة دورات، يحدد القرار الوزاري مراكز التدريب وفتراته وإجراؤه ومدته، أيضا يحدد القرار الوزاري برنامج التدريب وكيفيات تنظيمه.

1 – المادة 12 من القانون 07/04، السابق الذكر .

2– المادة 04 من المرسوم التنفيذي 386/06، السابق الذكر .

أما المادة 5 من المرسوم التنفيذي 386/06 فقد نصت على أن يتضمن برنامج التدريب على جانبين هما:

- **الجانب النظري ويتضمن:**

التعرف على الطريدة،

-التعرف على التشريع والتنظيمات الناظمة لنشاط الصيد،

-أخلاقيات الصيد.

- **الجانب التطبيقي ويتضمن:**

-كيفية استخدام الأسلحة والتعرف على ذخائر الصيد،

-مبادئ الإسعافات الأولية وهي التدابير الأمنية للتعامل مع حالات الإصابات والاستعجالات.

بعد الانتهاء من هذه الحصص التدريبية التي تنظمها الإدارة المكلفة بالصيد، يتم على أساسها تسليم الشهادة التي تؤهل صاحبها الحصول على رخصة الصيد، وفي هذه الحالة يصبح الشخص جاهزا للتعامل مع الحيوانات والأخطار التي تشكلها عليه، وفي نفس الوقت يتعلم كيف يحترم الثروة الحيوانية والمحافظة عليها[1].

الفرع الثاني: تصنيف الثروة الحيوانية والثروة الصيدية.

إن المشرع حفاظا على الثروات الطبيعية يميز بين الثروة الحيوانية والثروة الصيدية القابلة للصيد وفقا للمادة 51وهو بهذا يقوم أولا بتصنيف الثروة الحيوانية إلى:

-اصناف محمية،

-أصناف الطراد،

[1]- بخالفة جدة، المرجع السابق ، ص ص 319-320

-أصناف سريعة التكاثر[1].

قبل التطرق الى مفهوم الثروة الحيوانية والثروة الصيدية يجب أولا التطرق الى المجالات المحمية في الجزائر.

أولا: المجالات المحمية

الجزائر كغيرها من الدول أقرت بنظام المجالات المحمية فحرصت على ، المحافظة على الحظائر الوطنية الموروثة عن الاستعمار واستحداث أخرى جديدة[2]ولقد تميز الإطار التشريعي للمجالات المحمية في الجزائر بمرحلتين مرحلة ما قبل صدور القانون رقم 10/03 [3] حيث لم يكن للمجالات المحمية نظام قانوني خاص بها، وانمار اندرجت أحكامها تحت السياسية التشريعية العامة لحماية البيئة، وبصدور قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة خصص لها المشرع فرعا كاملا تحت عنوان" المجالات المحمية " من 29 إلى المادة 34 منه ليصدر بعدها قانونا خاص يعنى بها ويتعلق الأمر بالقانون رقم 02/11[4] و تعتبر مجالات محمية وفق القانون 10/03 المناطق الخاضعة إلى أنظمة خاصة لحماية المواقع والأرض والنبات والحيوان والأنظمة البيئية، وبصفة عامة تلك المتعلقة بحماية البيئة[5].

[1]- المادة 51 من القانون 04-07 ، السابق الذكر .

[2]-وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقاي تلمسان، يوليو2007 ، ص 195

[3]-القانون رقم10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر ، عدد 43 لسنة 2003.

[4]-القانون رقم 02/11 المؤرخ في 17 فيفري 2011 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج ر، عدد 13 لسنة 2011.

[5]- المادة 29 من القانون 10/03 ، السابق الذكر .

1-تصنيف المجالات المحمية في التشريع الجزائري وإجراءاته:

2-تصنيف المجالات المحمية في التشريع الجزائري

صنف المشرع من خلال القانون 02/11 المجالات المحمية على أساس واقعها الأيكولوجي والأهداف المرجوة منها إلى سبعة أصناف كالتالي:

-الحظيرة الوطنية

هي مجال طبيعي ذو أهمية وطنية ينشأ بهدف الحماية التامة لنظام بيئي أو عدة أنظمة بيئية، ويهدف أيضا إلى ضمان المحافظة على المناطق الطبيعية الفريدة من نوعها وحمايتها بحكم تنوعها البيولوجي وذلك ما جعلها مفتوحة أمام الجمهور للتربية والترفيه[1].

كما تنشأ الحظائر الوطنية بمبادرة من الجهات المعنية، حينما تتوصل إلى ضرورة المحافظة على التنوع البيولوجي الذي تتوفر علية جزء من مساحة البلدية أو الولاية [2] ، ولقد أنشا المشرع الجزائري هذا النوع من الحظائر إدراكا منه لوجود خطر يهدد هذا النوع من المناطق وبالتالي يعرض مكوناتها النباتية والحيوانية وخصائصها الطبيعية للتدهور ولقد ظهر هذا الموقف من خلال الأهداف التي يسعى المشرع للوصول إليها عن طريق إقامة هذا النوع من الحماية3، الحفاظ على الحيوانات والنباتات وجميع عناصر النظام البيئي الأخرى من كل أشكال التدهور، حماية هذه المناطق من جميع أشكال التدخلات الصناعية ومن أثار الاندثار الطبيعي التي من شأنه أن تصيب تركيبته أو تشوه منظره4، منع النشاطات وجميع

---

[1]-فاطمة بن الدين، الحماية القانونية للمحمية الطبيعية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 02 ،2022/2021، ص 237.

[2]-نصر الدين هنوني، الحماية الراشدة للساحل في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2013، ص 159.

[3]نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية2001، ص 157.

[4]-مسوم خالد، وناس يحي، الحماية القانونية للحيوانات البرية المهددة بالانقراض في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد الثامن، ص 120.

التصرفات التي تعرض التنوع البيولوجي النباتي والحيواني للتدهور والتناقص، والمحافظة في نفس الوقت على المناطق التي تتميز بطبيعتها الإيكولوجية الحساسة[1].

-الحظيرة الطبيعية :

هي مجال محمي يهدف إلى الاستخدام المستدام للأوساط الطبيعية والأنظمة البيئية التي تميز المنطقة' ويعرفها بعض شراح القانون، أين تكون الكائنات النباتية أو الحيوانية، والمواقع والمواطن تمثل أهمية خاصة وأين يسمح للجمهور الزائر بالدخول لأغراض ترفيهية وثقافية.

-المحمية الطبيعية الكاملة : هي مجال محمي بموجب القانون لحماية أنواع نادرة من الأصناف المهددة بالانقراض و يمكن أن تتواجد داخل المجالات المحمية الأخرى[2].

-المحمية الطبيعة :هي مجال ينشأ لغايات الحفاظ على الأنواع الحيوانية والنباتية والأنظمة البيئة والمواطن وحمايتها أو تجديدها[3]،تهدف المحميات الطبيعية إلى المحافظة على العمليات البيئة (الايكولوجية) التي ترتبط باستمرارية الحياة وبقاء الإنسان، ذلك من خلال حماية السلالات الحيوانية والنباتية، لاسيما المهدد منها بالانقراض في كامل التراب الوطني أو في جزء منه، وإعادة تكوين الأجناس الحيوانية أو النباتية ومواطنها، وحماية المساحات التي تلاءم هذه الكائنات الحية والتكوينات الجيولوجية، أو الجيومرفولوجية أو النوعية البارزة وصيانة توقف الحيوانات البرية في السبل الكبرى التي تسلكها طوال هجرتها أو تكوين هذه المحطات. تشجع الدراسات العلمية والتقنية التي تتعلق بالوسط المطلوب حمايته داخل

[1]-محمد سليم اشتية ورنا ماجد جاموس، التنوع الحيوي– أهميته وطرق المحافظة عليه-سلسلة دراسات التنوع الحيوي والبيئة، فلسطين، سنة2002، ص 07.

[2]-المادة 7 من القانون رقم 02/11 السابق الذكر .

[3]-المادة 10 من القانون رقم 02/11 ، نفس القانون.

حدوده الترابية وتطويرها[1]، كما تهدف إلى صيانة التراث الطبيعي والاستثمار السياحي البيئي للمحمية بالشكل الذي لا يؤثر سلبا على مكوناتها الحيوية[2].

-**محمية تسيير المواطن والأنواع : هي** مجال تهدف لحماية بيئة الأنواع الحيوانية و النباتية باعتبارها الوسط البيئي الذي تعيش فيه[3].

-**الموقع الطبعي : هو** مجال محمي بضم عناصر طبيعة ذات أهمية مثل الشلالات والفوهات و الكثبان الرملية[4]

-**الرواق البيولوجي : هو** مجال محمي بضمن الربط بين الأنظمة البيئة أو بين المواطن المختلفة لنوع أو مجموعة من الأنواع المترابطة[5].

ب :إجراءات تصنيف المجالات المحمية

تتمثل إجراءات تصنيف المجالات المحمية في تقديم طلب اقتراح تصنيفها ودراسة طلب التصنيف وإعداد وثيقة التصنيف بعد الموافقة النهائية للجنة الوطنية للمجالات المحمية وسنتناولها في ما يلي:

-**تقديم طلب التصنيف:** يتم تقديم طلب التصنيف للجنة الوطنية للمجالات المحمية[6] الذي يتضمن الفوائد المرجوة من التصنيف ومخطط وضعية الإقليم [1]، و تعرض الطلبات الخاصة

---

[1]- المادة 01 من المرسوم 87/144 المؤرخ في 16 يوليو 1987 المحدد لقواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعة وبضبط كفأتها، ج ر ،عدد25 ، لسنة1987.

[2] فاطمة بن الدين، المرجع السابق ، ص 237.

[3]المادة 11 من القانون رقم 02/11 ، السابق الذكر .

[4]-المادة 12 من القانون رقم 02/11 ،من نفس القانون .

[5]-المادة 13 من القانون رقم 02/11 ،من نفس القانون .

[6]-المرسوم التنفيذي رقم 259/16 المؤرخ في 10 أكتوبر 2016، الذي يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية واللجان الولائية للمجالات المحمية وكيفيات تنظيمها وسيرها، ج ر ،عدد 60 لسنة 2016.

بالأقاليم التابعة لبلدية أو ولاية واحدة على اللجنة الولائية لدراستها و إبداء الرأي قبل إحالتها للجنة الوطنية للمجالات المحمية، أما الطلبات المقدمة لتصنيف الأقاليم التي تنتمي لأكثر من ولاية فتعرض مباشرة على اللجنة الوطنية لدراستها.

-**دراسة طلب التصنيف:** بعد الموافقة الأولية للجنة الوطنية للمجالات المحمية على طلب التصنيف تكلف إحدى مكاتب الدراسات المتخصصة أو مراكز البحث التي تنشط في مجال حماية التنوع البيولوجي بإجراء دراسة كاملة للمجال المقترح تسمى دراسة تصنيف حيث بقوم بجرد الثروة النباتية و الحيوانية، و الواقع الاقتصادي و الاجتماعي و تفاعل السكان المحليين، ليحول بعدها الملف للجنة الوطنية للمجالات المحمية و على أساس النتائج المتواصل إليها تبدي رأيها بالموافقة أو الرفض، و في حالة الموافقة يتم إعداد تصنيف المجال المحمي ويكون ذلك بموجب[2]:

-قانون بالنسبة للمحميات الطبيعية الكاملة.

-مرسوم بالنسبة للمجالات المحمية الأخرى.

-قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للمجالات المحمية المتواجدة داخل إقليم البلدية المعنية بالتصنيف.

-قرار من الوالي بالنسبة للمجالات المحمية التي تمتد على بلدتين أو أكثر.

-قرار وزاري مشترك بين وزير الداخلية و الجماعات المحلية ووزير البيئة بالنسبة للمجالات المحمية التي تمتد إلى ولايتين أو أكثر.

---

[1] المادة 21 من القانون رقم 02/11، من نفس القانون.

[2] -المادة 28 من القانون رقم 02/11، السابق الذكر.

بعد صدور وثيقة التصنيف تنقل حدوده في مخطط شغل الأراضي و في ، المخططات التوجيهية للتهيئة و التعمير و كذلك في الخرائط البحرية المعمول بها[1] و تسري آثار التصنيف على الأراضي المصنفة بغض النظر عن مالكها و باعتبار أن القانون الخاص بالمحميات لم ينص على حق أصحاب الأراضي في الاعتراض على القرارات فانه يسري عليهم أحكام المرسوم رقم143/87 حيث نصت المادة على أنه[2] ":يمكن لملاك الأراضي الاعتراض خلال شهرين من تبليغهم بقرار التصنيف و إذا لم يقوموا بذلك خلال هذه الفترة يعتبرون موافقين عليه ".كما لهم الحق في المطالبة بالتعويض أو شراء أراضيهم إذا انخفضت جراء التصنيف و من قهم اللجوء للقضاء للحصول على تعويض عادل .

ثانيا: مفهوم الثروة الصيدية :

وفقا للمادة 52 ، فإن الثروة الصيدية تتشكل من أصناف الطرائد والأصناف سريعة التكاثر.

فأما أصناف الطرائد فهي كالحيوانات التي يمكن اصطيادها أثناء فترة مفتوحة للصيد على الأراضي المخصصة لذلك.

وأما الأصناف سريعة التكاثر فهي الحيوانات البرية التي قد يتسبب تكاثرها خللا بيولوجيا أو إيكولوجيا أو اقتصاديا والهدف من التصنيف هو:

– ضمان تنمية متوازنة للحيوانات البرية.

–الحفاظ على المزروعات والمواشي، خاصة في المناطق القريبة من المساحات الغابية

–حماية الحيوانات من الأمراض الوبائية.

[1]–المادة 31 من القانون رقم 02/11، من نفس القانون.

[2]المرسوم رقم143/87، السابق الذكر.

-مفهوم الثروة الحيوانية المحمية

وهي الحيوانات النادرة التي هي في طريق الانقراض أو في تناقص دائم .فهذه الأصناف لا يجوز اصطيادها أو القبض عليها عبر كامل التراب الوطني[1].

ثالثا: تصنيف الثروة الحيوانية والثروة الصيدية

1-الأصناف المحمية

تعد الأصناف الحيوانية المصنفة في فئة الأصناف المحمية تلك الحيوانات النادرة أو التي هي في طريق الانقراض أو في طريق تناقص دائم، تخضع هذه الأصناف إلى حماية خاصة إذ لا يمكن اصطيادها أو القبض عليها عبر كامل التراب الوطني، كما يمنع حيازة الأصناف المحمية أو نقلها أو استعمالها أو بيعها أو شراؤها أو تحنيطها.

2-أصناف الطرائد

تتشكل أصناف الطرائد من كل الحيوانات التي يمكن اصطيادها أثناء فترة مفتوحة للصيد على الأراضي المخصصة لذلك طبقا لأحكام قانون الصيد.

3-أصناف سريعة التكاثر

تتشكل أصناف الحيوانات المصنفة أصنافا سريعة التكاثر من الحيوانات البرية التي قد يسبب تكاثرها خللا بيولوجيا أو ايكولوجيا أو اقتصاديا ، تنظم حشوات الصيد الإدارية للقضاء على الحيوانات سريعة التكاثر[2].

---

[1]- بناصر يوسف، المرجع السابق، ص 101

[2]-حشوة الصيد الإدارية هي وسيلة لضبط أعداد الحيوانات البرية المصنفة ضمن الحيوانات سريعة التكاثر وفقا للشروط و الكيفيات المنصوص عليها في أحكام المادة 65 من القانون رقم 04/7، المتعلق بالصيد، أنظر المادة 2 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المرسوم التنفيذي رقم 06/248، المؤرخ في 9 يوليو 2006 ، يحدد كيفيات تنظيم حشوات الصيد الإداري، ج ر، عدد 46 ، لسنة 2006.

4-الأصناف الأخرى

تصنف ضمن الأصناف الأخرى الحيوانات غير المصنفة ضمن الأصناف المحمية أو أصناف الطرائد أو الأصناف السريعة التكاثر.

5-الإجراءات الخاصة

ما عدا الحيوانات سريعة التكاثر التي تلحق أضرارا بالصحة أو بالمحاصيل الزراعية و القطعان، يمكن أن ترخص الإدارة المكلفة بالصيد للملاك و ذوي الحقوق بطرد أو اصطياد الحيوانات التي تتسبب في إلحاق الأضرار بملكيتهم أو بقطعانهم، إلا أنه يمنع استعمال الحريق و التلقيح كوسائل إبادة جماعية، أو وضع العقد أو إنجاز الحفر، كما يجب على كل شخص جرح أو قتل طريدة أو حيوانات برية محمية كانت أو غير محمية، عن غير قصد أو إثر حادث أو للدفاع عن حياته أو حياة ذويه، إبلاغ أقرب إدارة مكلفة بالصيد أو مصالح الشرطة أو الدرك الوطني[1].

رابعا: وسائل تسيير الثروة الصيدية

قصد ضمان حماية واستغلال الثروة الصيدية وتطبيقا لأحكام المواد. 72 إلى 76 من قانون الصيد، تم تأسيس مخطط وطني لتنمية الثروة الصيدية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08/123 المؤرخ في 15 أبريل 2008، يتضمن هذا المخطط على وجه الخصوص: تقييم الثروة الصيدية تهيئة مناطق الصيد، ومخططات تسيير الثروة الصيدية[2].

1- تقييم الثروة الصيدية

يتضمن تقييم الثروة الصيدية ما يأتي:

[1] المادة 69 من القانون 07/04، السابق الذكر.

[2] -المرسوم التنفيذي رقم 08/123 المؤرخ في 15 ابريل 2008، يحدد كيفيات إعداد المخطط الوطني لتنمية الثروة الصيدية والمصادقة عليه، ج ر، عدد 22 ، لسنة 2008.

– الخريطة الوطنية الصيدية التي تحدد المناطق الصيدية لمختلف أصناف الطرائد، وتصنيف مواطنها وقدرة استيعاب كل منطقة صيد، حسب الأهداف المسطرة.

– إحصائيات الأصناف الحية التي تعيش عبر التراب الوطني وكذلك إحصائيات الأصناف المهاجرة[1].

2 تهيئة مناطق الصيد

تهدف التهيئة الصيدية على وجه الخصوص إلى إعادة وتجديد محيطات الأصناف ومواطنها بالقيام بأشغال صيانة وتجهيز صيدي تتمثل أساسا في:

* الإسهام بالتغذية عند الحاجة.

* إنشاء نقاط ماء، تهيئة مناطق التكاثر، بالإضافة إلى الشروع في الأعمال التي ترمي إلى الوقاية من ظهور الأمراض والأوبئة الحيوانية والقضاء عليه.

* تحديد الأخطار التي يمكن أن تهدد الثروة الصيدية والمحافظة عليها وتنميتها[2].

المطلب الثاني: فترات الصيد وأماكنه ووسائله

لقد حدد المشرع الجزائري فترات وأماكن الصيد ووسائلة وذالك حفاظا منه على الثروة الحيوانية البرية وهذا ما سنتطرق اليه في هذا المطلب.

أولا: فترات الصيد

عملا بأحكام المرسوم التنفيذي رقم 442/06 المؤرخ في 2 ديسمبر 2006 ، الذي يحدد شروط ممارسة الصيد خلال موسم الصيد، قبل الافتتاح السنوي لكل موسم صيد وبناء على حصيلة الصيد للموسم المنصرم في كل ولاية وبعد تقييم الإمكانيات الصيدية المعد

[1] المادة 73 من القانون 07/04 ،السابق الذكر .

[2] – المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 08/123، السابق الذكر .

طبقا للوثائق المتربطة به، وبعد الإصغاء للمجلس الأعلى للصيد والثروة الصيدية، تحدد الإدارة المكلفة بالصيد شروط ممارسة الصيد في كل ولاية وتوجهها لكل والمعني [1]، يصدر الوالي قرار موسم الصيد ثلاثين (30) يوما على الأقل قبل افتتاح موسم الصيد، يتضمن هذا القرار، فترات الصيد، مختلف أنواع الطرائد المرخص بصيدها، عدد الطرائد التي يسمح لكل صياد باصطيادها في كل يوم صيد وفي كل منطقة صيد، حيث يسمح بالصيد فقط في أيام الراحة الأسبوعية وأيام العطل المدفوعة الأجر. غير أنه تحظر ممارسة الصيد في الحالات التالية[2]:

في الطقس الثلجي، في فترة غلق مواسم الصيد إلا فيما يخص الأصناف سريعة التكاثر طبقا للأحكام المنصوص عليها في المواد من 63 إلى 65 من قانون الصيد في الليل، باستثناء الصيد في المساء أو عند الفجر لبعض الطرائد المائية، في موسم تكاثر الطيور والحيوانات. وقد يتم تعليق ممارسة الصيد في حالة وقوع كارثة طبيعية.

ثانيا: الأماكن المخصصة للصيد

لقد حدد القانون الأماكن المرخصة للصيد فيها و هي كالاتي [3]:

1- الأماكن الوطنية العمومية والخاصة

هي مناطق الأملاك الوطنية العمومية والخاصة المفتوحة والمسيرة لهذا الغرض وذلك من خلال التأجير بالمزارعة [4]الذي تنجزه الإدارة المكلفة بالصيد المختصة إقليميا وفق دفتر

2-المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 442/06 الذي يحدد شروط ممارسة الصيد،السابق الذكر .

[2] -المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 442/06،السابق الذكر .

[3] - بناصر يوسف، المرجع السابق، ص 106.

[4]-الإيجار بالمزارعة: عقد ترخص بموجبه الإدارة بممارسة الصيد في المناطق التابعة للأملاك العمومية والخاصة للدولة"، أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 398/06 المؤرخ في 12 نوفمبر 2006، ج ر، عدد 72، لسنة 2006.

شروط وتحدد مدة التأجير بالمزارعة من سنة (1) إلى تسع سنوات (9) قابلة للتجديد حسب نفس الإجراءات التي اتخذت لأعدادها، تحدد الإتاوات بعنوان تأجير أراضي الصيد بالمزارعة في قانون المالية.

2-أملاك الخواص:

لا يمكن للملاك الخواص الصيد في أراضيهم أو تأجير الأراضي التي يمتلكونها لممارسة الصيد إلا بترخيص من الإدارة المكلفة بالصيد المختصة إقليميا التي يجب أن تتحقق من مدى احترام جميع الشروط المطلوبة للصيد كما هي محددة في دفتر الشروط لا سيما تلك المتعلقة بحماية الثروة الصيدية وترقيتها والشروط العامة لممارسة الصيد.

3--الترخيص بالصيد في أملاك الغير:

لا يتم ذلك إلا بترخيص من الملاك الخواص وعلى هؤلاء السهر على أن يحترم مستأجريهم التشريع والتنظيم المتعلق بالصيد.

***الأماكن المحظورة للصيد:**

حدد المشرع مجموعة من الأماكن الممنوعة للصيد وهي:

- الحظائر الثقافية في مفهوم القانون رقم 04/98 المؤرخ في 15 يونيو سنة 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي[1]،

- في مساحات حماية الحيوانات البرية،

- في الغابات وفي الأحواش وفي الأدغال المحروقة والتي أعيد تشجيرها والتي يقل عمر الشجيرات المغروسة فيها عشر (10) سنوات،

-في غابات وأراضي الدولة غير المؤجرة،

1- القانون رقم 98/04، المؤرخ في 15 يونيو 1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي، ج ر، عدد 44، لسنة 1998.

– في المواقع المكسوة بالثلوج[1].

ثالثا : وسائل الصيد

تتمثل وسائل الصيد المرخص بها حسب شروط استعمالها في ما يأتي[2]:

بنادق الصيد، كلاب الصيد الطيور الكواسر المروضة على قبض الطريدة، الخيل الوسائل التقليدية كالقوس، غير انه يمكن الإدارة المكلفة بالصيد أن ترخص عند الضرورة باستعمال ابن مقرض.

لا يسمح بقتل الطريدة إلا باستعمال سلاح صيد قانوني[3]، كما يمنع الصيد بالوسائل الآتية :

– وسائل النقل ذات المحركات بما في ذلك المركبة و الدراجة النارية و المروحية و الطائرة، وكل آلية أخرى تستعمل إما كوسيلة للحوش أو كوسيلة صيد، وسائل القبض مثل: الشباك والخيوط و الصنارات والأطواق و الفخاخ و الشبكات و الفخاخ القلابة، وكل عتاد يقبض أو يقتل مباشرة الطريدة أو يسهل القبض عليها أو إتلافها، أو يتسبب في إبادتها الجماعية، الصمغ أو كل مخدر من شانه تخدير أو إتلاف الطريدة، المصابيح و المصابيح اليدوية، أو أي جهاز آخر يصدر ضوء اصطناعيا أو من شانه إبهار الطريدة حتى يسهل القبض عليها كاتمات الصوت وكل جهاز للرمي بالليل، أجهزة الاتصال الإذاعي أو كل جهاز اتصال أخر المتفجرات والآليات الصاعقة أو النارية لصيد الطرائد. وغني عن البيان أن الوسائل التي رخص بها المشرع لاستعمالها في الصيد تعد قليلة من حيث عددها مقارنة بالوسائل الممنوعة، وذلك حرضا منه على حماية الحيوانات والثروة الصيدية من الإبادة من طرف بعض الأشخاص المتطفلين على هواية الصيد، مستعملين في ذلك مختلف الوسائل غير

---

[1]–بناصر يوسف، المرجع السابق ، ص 107

[2]–المادة 19من القانون 07/04 ، السابق الذكر .

[3]–المادة 20و 23 من القانون 07/04 من نفس القانون.

المشروعة لمطاردة وقتل الطرائد، نذكر منها على وجه الخصوص الصيد ليلا للأرنب البري باستعمال وسائل النقل ذات المحركات[1].

[1] –حطاب عبد النور، الضوابط القانونية والتنظيمية لحماية البيئة البرية من مخاطر الصيد الجائر في التشريع الجزائري، مجلة المشكاة في الاقتصاد التنمية والقانون، المجلد04ّ ، عدد07، 2018، ص 265

الفصل الثاني

لقد شدد المشرع الجزائري على النطاق الإقليمي لممارسة الصيد أين ألزم ممارسيها بممارستها ضمن نطاق الأملاك الوطنية العمومية والخاصة المعدة لمثل تلك الأنشطة وهذا في إطار المادة 27 من نفس القانون، كما أن الضوابط القانونية التي تحكم نشاط الصيد هي ضوابط تخلق التوازن بين حماية الثروة الحيوانية من جهة والصيد المستدام من جهة ثانية، وعاقب المشرع الجزائري كل شخص يمارس نشاط الصيد دون رخصة أو حتى في حالة عدم حملها أو انتهاء صلاحيتها أو اعارتها أو التنازل عنها أو تأجيرها بالإضافة إلى الصيد خارج المناطق المحددة أو حتى في ملك الغير باستخدام أدوات الصيد المحظورة أو صيد وتحنيط الحيوانات المهددة بالانقراض أو الآيلة لزوال أو حتى المتاجرة فيها حتى وإن كانت ميتة كما يعاقب على نقلها بأعداد كبيرة خلال فترة الصيد[1] .

لحماية الحيوانات من الانقراض قامت الجزائر بإنشاء أربع محميات الصيد بكل من معسكر[2]، الجلفة [3] ، تلمسان [4] وزرلدا بالعاصمة [5] تهدف لحماية والحفاظ على تكاثر الثروة الحيوانية للصيد، فرجوعا للثروة الحيوانية للمحمية الكائنة بمعسكر فهي تمتلك عدد من الثدييات كابن أوى الذهبي، الثعلب، الخنزير البري، الأرنب الأوروبي، ستراند هير، جينيت، النيص، القنفذ، الطيور، أما الثروة الحيوانية للجلفة التي تدخل ضمن محميات الصيد فنجد :

[1] –المواد 85 الى 94 من القانون 07/04 ، السابق الذكر.

[2] –المرسوم رقم 117/83 ، المؤرخ في 22 ربيع الثاني 1403 الموافق ل1983/02/05،يتضمن إنشاء منطقة للمحافظة على تكاثر الصيد في معسكر، ج ر ، عدد 06 ، لسنة 1983.

[3] المرسوم رقم 116/83 ، المؤرخ في 22 ربيع الثاني 1403 الموافق ل1983/02/05 يتضمن إنشاء منطقة للمحافظة على تكاثر الصيد في جلفة، ج ر عدد 06 ، لسنة 1983

[4]المرسوم رقم 126/83 ، المؤرخ في 29 ربيع الثاني 1403 الموافق ل1983/02/12 يتضمن إنشاء منطقة للمحافظة على تكاثر الصيد في تلمسان ، جريدة رسمية عدد 07 ، المؤرخة في 1983/02/15.

[5]المرسوم رقم 45/84 ، المؤرخ في 16 جمادى الأولى 1404 الموافق ل1984/02/18 يتضمن إنشاء منطقة للمحافظة على تكاثر الصيد في زرلدة، ج ر ، عدد 08 ،لسنة1984.

حجل جامبرا- أرنب- خنزير بري- سيان ذرة- حمامة خشبية- حمامة سلحفاة- ابن أوى- ثعلب- قط بري- جينيه- ضبع مخطط ، كما تمتلك محمية الصيد بتلمسان على 73 نوع بين ثديات وأسماك والطيور وتعمل على تطوير الأغنام البربرية، غزال دوركاس، غزال فالو، ووفق إحصاء الثروة الحيوانية بمحمية الصيد لزرالدة تمتلك 120 نوعا من الحيوانات كالطيور والطيور المائية، ثديات، أسماك، زواحف[1].

ومن خلال ما سبق تم تقسيم هذا الفصل الى مبحثين حيث تم التطرق الى الجرائم المتعلقة بنشاط الصيد البري ومعاينتها(المبحث الأول)، الأثار القانونية المترتبة عن مخالفة الاحكام والقواعد المتعلقة بالصيد البري (المبحث الثاني).

[1] -ريم تومي ، تأثير التوجهات الدولية لحماية البيئة على التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 08 ماي 1945 قالمة ،2023/2022،ص ص135 -136 .

المبحث الأول: الجرائم المتعلقة بنشاط الصيد البري ومعاينتها

تلعب الحيوانات البرية دورا مهما في المحافظة الحيوية و التوازن الطبيعي، إضافة إلى الأهمية الاقتصادية و السياحية و الترفيهية ، لذلك من المبرر للإنسان أن يستفيد من خبرات الطبيعية بطريقة مستدامة تحفظ حقوق الأجيال القادمة ، ذلك ما دفع المشرع إلى وضع قواعد قانونية موضوعية و إجرائية هدفها مواجهة كل تدخل بشري غير مشروع من شأنه استنزاف الثروة الحيوانية[1]،و عليه ساهم تضاعف استخدام المشرعين لقواعد القانون الجنائي و تلاحق النصوص القانونية المتضمنة لجزائيات زجرية في إرساء تنظيم خاص بنشاط الصيد البري كنشاط قد يؤدي إلى إلحاق الأذى بالبيئة إذا تمت ممارسته بصفة عشوائية[2]،لذلك عمد المشرع الجزائري إلى تنظيم عملية الصيد البري عبر تجريم أي اعتداء أو مخالفة لما تفرضه القواعد القانونية من إجراءات وتدابير إضافة إلى تعيين جهاز شرطة يتولى معاينة التجاوزات[3] .

المطلب الأول: الجرائم المتعلقة بنشاط الصيد البري

قام المشرع الجزائري بتوسيع دائرة التجريم و ذلك بأن رتب بعض الجرائم المتعلقة أساسا بأصناف الحيوانات بالإضافة إلى الجرائم المتعلقة بالإطار المكاني و الزماني المحدد للصيد (الفرع الثاني)،جرائم الصيد المتعلقة برخصة و إجازة نشاط الصيد (الفرع الثالث)، جرائم الصيد باستخدام الوسائل المحظورة (الفرع الرابع) .

[1]–المنصف الحامدي، حق الإنسان في بيئة سليمة متوازنة، مجلة القضاء و التشريع، عدد 01 أكتوبر 1997، ص33

[2]–المعدي بسمة ،الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة ماجستير كلية الحقوق و العلوم السياسية ،تونس ،2009/2008، ص 104.

[3]–دوار جميلة، رخصة الصيد في التشريع الجزائري ،مجلة حقائق للدراسات النفسية والاجتماعية، العدد الثامن، د د س ،ص ص 174–175

الفرع الأول:الجرائم المتعلقة بأصناف الحيوانات

يكفي أن لا يقع التنصيص على اسم الحيوان ضمن قائمة حيوانات المصيد حتى يعتبر حيوان محمي خارج عن دائرة الصيد ويكون كل من يصطاده مخالفا لقوانين الصيد و مرتكبا لجريمة صيد حيوان محمي [1]التي ذكرها المشرع في المادة 92 من القانون 07/04 سالف الذكر إذ يعاقب كل من يصطاد الأصناف المحمية أو يقبض عليها أو ينقلها أو يبيعها أو يشتريها أو يقوم بتحنيطها بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر و بغرامة من عشرة ألاف دينار إلى مئة ألاف دينار و تضاعف العقوبة في حالة العود.

-العود الجنائي

العود ظرف شخصي لتشديد العقوبة كونه يتعلق بشخص الجاني بصرف النظر عن ماديات الجريمة أو الجرائم التي وقعت منه، و نقصد به الوصف القانوني الذي يلحق بشخص طبيعي أو معنوي عاد لارتكاب جرائم أخرى بعد أن ثبت أن له سوابق قضائية و صدر عليه أحكام نهائية[2]و أجمعت مختلف التشريعات البيئية على اتخاذ حالة العود و تكرار المخالفات سببا من أسباب تشديد العقوبة و التي تتجسد في ترتيب العقوبة الحبس و الغرامة معا، و هذا ما نجده تجسد في أغلب التشريعات التي لها علاقة بالبيئة تعبر عنه في أغلب النصوص البيئية بعبارة " في حالة العود تضاعف العقوبة " ، أي أن من يعيد ارتكاب نفس الجريمة بعد صدر في حقه حكم قضائي تضاعف له العقوبة[3].

---

[1] Abdi(S) :la chasse et la protection de la faune sauvage, imprimerie el maarif Tunis 2000 page.82

[2]صابرينة تونسي ، الجرائم البيئية في ضوء القانون الجزائري ، رسالة مقدمة نيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر01 ، 2014،ص 91.

[3]سلمي محمد إسلام ، الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة – ، 2016/2015 ، ص 89

أولا : اصطياد الحيوانات المحمية

حدد المشرع الجزائري مجموعة من السلوكيات الإجرامية التي يرتكبها الصيادين ضد الحيوانات التي تعتبر من الأصناف المحمية، حيث منع صيد الحيوانات المهددة بالانقراض، و هذه الجرائم هي كما نصت عليها المادة92 من القانون07/04 باصطياد الأصناف المحمية أو القبض عليها أو نقلها، القيام ببيع الأصناف المحمية بالتجوال، أو باستعمالها أو بيعها أو شرائها أو عرضها للبيع أو القيام بتحنيطها. و يعاقب كل من قام بأحد هذه السلوكيات الإجرامية ضد الحيوانات المحمية بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر و بغرامة من عشرة ألاف دينار(10.000 دج)إلى مائة ألف دينار (100.000 دج.)على أن يتم حجز الحيوانات التي تم تعرض لها، أو الأجزاء المتبقية منها الحية الميتة أو المحنطة.

كما يعاقب كل من يقوم بعرض الطرائد الحية أو الميتة أو جزءا منها للبيع أو يبيعها أو يشتريها أو ينقلها أو يبيعها بالتجوال أو يصدرها بدون ترخيص، بعرامة من عشرين ألف دينار (20.000 دج)إلى خمسين ألف دينار (50.000 دج)، كما يتم مصادرة الطريدة .

ثانيا : جرائم التصرف في الحيوانات

قد تنشأ جرائم التصرف في الحيوانات تابعة لجرائم القبض أو القتل أو الاصطياد، و بعدها يقوم الجاني بالتصرف فيها بما يتناسب مع الطريدة، سواء بالبيع أو النقل أو غيرها، و في الحالة الثانية تنشأ جريمة التصرف ف الحيوانات مستقلة، حيث يمكن أن يكون الجاني هنا شخص أخر مختلف عن الصياد الذي قام بالقبض عليها أو قتلها، و تحصل عليها عن طريق شخص أخر، و في هذه الجزئية سنفصل أكثر في هذه الجرائم[1] .

[1] حدة بوخالفة ، الجرائم الواقعة على الحيوان في قانون الصيد ، مجلة صوت القانون، المجلد العاشر ، العدد الأول ،2024 ،ص 329

1-جريمة نقل الحيوانات

تعتبر عملية نقل الحيوانات بعدد يفوق العدد المسموح بصيده خلال يوم من الصيد، أثناء فترات الصيد بغرامة من ألفي دينار 2000 (دج)إلى عشرة ألاف دينار 10.000 (دج) مقابل كل طريدة. فهذه الجريمة تعتمد على نقل الطرائد الحية في فترات الصيد المسموحة بذلك، و هذا مخالف للقانون، الذي يمنع عملية النقل فوق العدد المسموح به أو دون ترخيص من الجهات المكلفة بذلك. و النقل هنا يكون لأغراض مشبوهة و غير قانونية، و هذا لاستخدام هذه الطرائد في عمليات غير مشروعة، كالصيد الجائر أو بيعها أو نحيطها، بالطرق المخالفة للقانون.

2-جريمة المتاجرة بالحيوانات خارج فترة الصيد

إن القيام بعملية المتاجرة بالطرائد خارج فترة الصيد يخالف القانون، لأن نشاط المتاجرة تسبقه عملية القبض والاصطياد، وهي خارج فترات الصيد القانونية، وبذلك فهو خالف أحد شروط الممارسة الشرعية للصيد و هي احترام الأوقات المحددة للصيد، و عليه يعاقب كل شخص قام بالمتاجرة أي البيع و الشراء و عرض الطرائد لذلك، بموجب المادة 95 من القانون 07/04 بعقوبة الحبس من شهرين إلى ستة أشهر و بغرامة من عشرين ألف دينار (20.000 دج)إلى مائة ألف (100.000 دج)أو بإحدى هاتين العقوبتين[1].

كما يجب تسليم الطرائد المحجوزة من هذه العمليات إلى الإدارة المكلفة المختصة إقليميا، و هذا تأخذ كإثبات على هذه الجرائم، و حتى يتم التصرف فيها بالطريقة المشروعة التي يحددها القانون[2].

[1] المادة 95 من القانون 04/07 ، السابق الذكر.

[2] حدة بخالفة ، مرجع سابق ذكره ، ص 330 .

الفرع الثاني :الجرائم المتعلقة بالإطار المكاني و الزماني المحدد للصيد

1-جريمة الصيد خارج المناطق و الأوقات المنصوص عليها في القانون07/04 في المادة 85، و يعاقب على هذه الجريمة بعقوبة الحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات، و بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج[1])، و هذه الجريمة يتعلق موضوعها خاصة بالتنظيم الذي يصدره الوالي و الذي يحدد فيه فترات ممارسة نشاط الصيد و الأماكن المحددة لذلك، و أي مخالفة للقانون 07/04 و ما جاء فيه من تحديد للفترات و الأماكن المخصصة للصيد أو مخالفة للتنظيم الذي يصدره الوالي في هذا الخصوص[2] .

2 -نصت المادة 91 من القانون 07/04 على أن ممارسة الصيد في ملك الغير دون ترخيص بذلك أو السماح له من طرف المالك و وفقا للتنظيمات و الشروط القانونية، هو جريمة يعاقب عليها القانون بغرامة من عشرة ألاف(**10.000**دج)إلى خمسين ألف(50.000دج[3]).

الفرع الثالث :"جرائم الصيد المتعلقة برخصة و إجازة نشاط الصيد

نص المشرع على مجموعة من الجرائم التي يتعلق موضوعها بالرخصة أو الإجازة الممنوحة لممارسة نشاط الصيد، والتي نذكرها كما يلي:

[1] المادة85 من القانون 04/07 ، السابق الذكر.

[2] حدة بخالفة ، مرجع سابق ، ص326.

[3] المادة 91 من القانون 04/07 ، السابق الذكر.

1-جريمة محاولة الصيد أو اصطياد بدون رخصة صيد أو ترخيص أو باستعمال رخصة أو إجازة صيد الغير (المادة 86 من القانون07/04[1]) ، و هذه الجريمة موضوعها يتعلق بشرط الرخصة و جميع الحيثيات المتعلقة بها.

و أقرها المشرع في القانون 07/04، و عليه إذا حاول أي شخص ممارسة نشاط الصيد بدون رخصة أو استخدم رخصة أو إجازة الغير بدون علمه، فإنه يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر و بغرامة من عشرين ألف(20.000دج)إلى خمسين ألف (50.000 دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين[2] .

2-جريمة الاصطياد دون حمل الرخصة أو الإجازة (المادة 87 من القانون07/04، و موضوع هذه الجريمة هنا حمل الرخصة، أي أن الشخص الصياد قد تحصل على الرخصة و هي سارية المفعول في تلك الفترة إلا أنه لم يقم بحملها أثناء ممارسة النشاط، و بذلك عاقب المشرع هذا التصرف بعقوبة الغرامة من (500 دج)إلى(1000دج.)

3-جريمة ممارسة الصيد برخصة أو إجازة غير صالحة، و هذا يعتبر مخالف للقانون07/04 الذي نص على وجوب تجديد الرخصة أو الإجازة التي إنتهت صلاحيتها، و في حالة لم يقم بذلك الصياد فإنه يعاقب على ممارسة الصيد بدون تجديد الرخصة أو الإجازة، و ذلك بعقوبة غرامة مقدرة ب عشرة ألاف (10.000 دج)، إلى ثلاثين ألف دينار (30.000 دج)، كما يلزم كذلك بدفع الإتاوة السنوية.

4- يعد التنازل عن الرخصة أو الإجازة أو تأجيرها أو حتى إعارتها إلى الغير لممارسة نشاط الصيد تصرف غير قانوني، يعاقب عليه القانون 07/04 في المادة 89 و ذلك بغرامة

[1] المادة86 من القانون 04/07 ، السابق الذكر.

[2] حدة بوخالفة ، مرجع سابق ، ص ص 327-328 .

من عشرة ألاف دينار (10.000 دج)إلى عشرين ألف دينار (20.000 دج)، كما يعاقب أيضا بسحب الرخصة أو الإجازة منه لمدة 5 خمس سنوات على الأقل.

5-يعاقب القانون أيضا في المادة 97 كل من يمارس الصيد بدون ترخيص في الأراضي المؤجرة بالمزارعة أو المستأجرة لغرض الصيد، و هو شرط أقره المشرع الجزائري كما سبق شرحه، و عقوبة هذا التصرف هي غرامة من عشرة ألاف دينار 10.000 (دج)إلى خمسين ألف دينار(50.000دج) ، و تسحب منه رخصته أو إجازته لموسم الصيد الجاري.

6-حدد القانون 07/04 مناطق محمية و التي يحضر فيها ممارسة نشاط الصيد، و يعاقب كل شخص اصطاد في هذه المناطق بنص المادة 98 من نفس القانون[1] بالحبس من شهرين إلى سنة، و بغرامة مالية من عشرين ألف دينار(20.000دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000دج)،أو بإحدى هاتين العقوبتين.

و أيضا في هذه الحالة تتم مصادرة هذه الوسائل المحظورة و التي تم استعمالها و كذا الطريدة المصطاد أو المقتولة، و كذا البيض و الفقسان و الحيوانات و صغارها.

الفرع الرابع :جرائم الصيد باستخدام الوسائل المحظورة

1-حدد المشرع في المادة 90 من القانون 07/04 مجموعة من الوسائل التي يحظر على الصيادين استخدامها في ممارسة نشاط الصيد، و يعاقب كل شخص يمارس نشاط الصيد باستعمال الوسائل الممنوعة المحددة وفقا للقانون07/04 ، و ذلك بعقوبة الحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات، و بغرامة من عشرين ألف (20.000 دج)إلى خمسين ألف دينار (50.000دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

[1] المادة 98 من القانون 04/07 ، السابق الذكر.

2-كما تتم مصادرة هذه الوسائل المحظورة والتي تم استعمالها وكذا الطريدة المصطاد أو المقتولة، وكذا البيض والفقسان والحيوانات وصغارها[1].

المطلب الثاني: معاينة المخالفات المتعلقة بنشاط الصيد البري

تقتضي حماية البيئة و الحيوانات البرية عامة و حيوانات المصيد بصفة خاصة كأحد أبرز مكونات النظام البيئي ضرورة توافر وسائل تساهم في تحقيق هذه الحماية إذا تظافرت فيما بينها، و كما تم إبرازه تدخل المشرع لتجريم بعض الممارسات التي بإمكانها المساهمة في الإخلال بالتوازن البيئي و أهمها الممارسات المتعلقة بنشاط الصيد البري[2]،إلا أن هذه الوسيلة لوحدها غير كافية لضمان الحماية اللازمة لحيوانات المصيد و الثروة الحيوانية ككل، إذ لابد أن تتوفر إلى جانب هذه الأخيرة وسائل أخرى ترقى بها من مجرد أفكار نظرية مدونة إلى واقع و تصرفات تطبيقية تبعث الروح في وسيلة التجريم المذكورة و تجعلها تضطلع بالدور المنوط بها كأحد أبرز وسائل تنظيم النشاط المذكور[3]،و على هذا النحو لابد من توفير جهاز رقابة مهمته معاينة التجاوزات(الفرع الأول)و أن يتمتع بصلاحيات تمكنه من تحقيق تتبع ناجع ومعاينة ذات فائدة(الفرع الثاني)[4].

الفرع الأول:السلطة المكلفة بالمعاينة

تتميز السلطة المكلفة بمهمة معاينة مخالفات قانون الصيد البري بكثرتها الأمر الذي يعطيها أهمية في هذا المجال، حيث أنه تطبيقا لنص المادة 80 من القانون07/04، السابق الذكر .

---

[1] حدة بوخالفة ، مرجع سابق ، ص327 .

[2] المعدي بسمة ، مرجع سابق ، ص 101 .

[3] الضاوي خوالدية،الصيد البري في الحضارة العربية الإسلامية مطبعة الاتصالات تونس طبعة 2003، ص217.

[4] دوار جميلة ، مرجع سابق ، ص ص 175-176.

يتولى ضباط و أعوان الشرطة القضائية بحث و معاينة المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، كما يكلف أعضاء الهيئة التقنية الغابية و بعض موظفي إدارات القطاعات الأخرى بذات الاختصاص[1]،و تسهر المصالح التابعة للسلطة المكلفة بالصيد و أسلاك الشرطة القضائية الأخرى بمراقبة مصدر الحيوانات البرية و الطريدة بصفة عامة في أي مكان يمكن أن تصطاد أو تباع فيه أو تحتجز لتسلم بعد ذلك للبيع أو للاستهلاك [2]،و تشرف مصالح الجمارك و المصالح المكلفة بالمراقبة الصحية و البيطرية وكذا مصالح شرطة الحدود بمراقبة نقل عينات من الحيوانات البرية أو إدخالها أو إخراجها عبر الحدود طبقا لأحكام هذا القانون[3].

الفرع الثاني:اختصاصات السلطة المكلفة بالمعاينة

حتى تباشر السلطة المكلفة بمعاينة مخالفات الصيد البري مهامها على الوجه الأكمل، خول لها القانون صلاحية القيام بزيارات تفقدية لكشف الأشخاص الممارسين لعملية المتاجرة بالطرائد خارج فترة الصيد و كذا الاطلاع على الرخص و دفاتر الشروط و كل الوثائق اللازمة لممارسة نشاط معين من أنشطة الصيد البري، حيث أوجب قانون الصيد الجزائري أن تستظهر وكالات الأسفار كل المستندات الثبوتية الخاصة بنشاطها بما في ذلك عقود التأمين[4].

هذا و يتم التحقق من ارتكاب المخالفة بعين المكان عن طريق تحرير محضر لتطبق العقوبة المناسبة بعد ذلك من طرف السلطة القضائية المختصة أو السلطة الإدارية المعنية حسب

[1] المادة 80 من االقانون 07/04، السابق الذكر.

[2] المادة 81 من القانون 07/04، من نفس القانون.

[3] المادةمن 82 القانون 07/04، من نفس القانون.

[4] المادة 100 من القانون 07/04، من نفس القانون.

خطورة الفعل[1]، و لا تعفي متابعة المخالفات في مجال الصيد الإدارة المكلفة بالصيد أو جمعيات الصيادين المعنية من رفع دعاوى قضائية للمطالبة بالتعويض من مرتكبي المخالفات لأحكام القانون المتعلق بالصيد[2].

المبحث الثاني: الأثار القانونية المترتبة عن مخالفة الاحكام والقواعد المتعلقة بالصيد البري.

بما أن التدخل الإداري لا يمكن أن يستجيب وحده للوظيفة التداخلية والإصلاحية لحماية البيئة بحكم الحدود التي يعرفها التدخل الإداري، وإذا كانت المسؤولية المدنية تساهم في إصلاح وجبر جانب من الأضرار التي يسببها الانسان بمخالفته لقواعد ممارسة الصيد البري، إلا أنها لا يمكن أن تحقق معالجة كافية للآثار السلبية من جملة أضرار الإيكولوجية لذلك كان لا بد من بيان مدى مواكبة خصوصيات المسؤولية المدنية(المطلب الأول) و التحديثات التي عرفتها لمهام حماية البيئة البرية اما اذا استوجب الأمر عرض مدى إسهام المسؤولية الجزائية في الحد من الاعتداءات التي تمس الأوساط الطبيعية لا سيما اذا تعلق الأمر بالصيد غير المشروع من خلال التطرق لسياسة التجريم والأسس التي عرفتها المسؤولية الجنائية في هذا الصدد (المطلب الثاني)[3].

المطلب الأول: المسؤولية المدنية المترتبة عن مخالفة قواعد ممارسة الصيد البري.

يتمثل الجزاء المدني في التعويض عن الأضرار التي تمس بالبيئة إلا أن هذا الضرر له خصائص معينة يجعله يختلف عن الضرر المنصوص عنه في القواعد العامة وهنا تبدو

[1]–المادة 105 من القانون 07/04 ، ، السابق الذكر.

[2]– المادة 106 من القانون 07/04 ،،من نفس القانون .

[3]–حطاب عبد النور ، المرجع السابق ، ص 269

مهمة القضاء صعبة من حيث كيفية تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي.

فإذا كانت هناك بعض الصعوبات في تحديد ورسم الإطار القانوني لأركان المسؤولية المدنية بوجه عام، كتحديد المراد بالخطأ، وأنواعه وحالات، انتقائه إلا أن تلك الصعوبات تأخذ مدى وطبيعة ذاتية في خصوص المسؤولية عن الأضرار البيئية.

هذا ما يؤدي إلى وجود عقبة في سبيل الوصول الى التعويض اللازم لجبر الضرر، لهذا سنتطرق فيما يلي إلى الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية وفي فرع ثاني إلى آثار قيام المسؤولية المدنية.

الفرع الأول: الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية الجزائري

بالرجوع إلى نصوص القانون المدني الجزائري، فإننا لا نجد قواعد خاصة لتنظيم المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، وكذلك الأمر بالنسبة لقانون الصيد 04/07 والقوانين الخاصة الأخرى، ولهذا لابد من الرجوع للقواعد العامة للمسؤولية المدنية في القانون المدني[1].

والملاحظ أن نظرية الحق في القانون المدني، وخصوصا فيما يتعلق بالحقوق المالية، لا تثبت إلا للشخص الطبيعي أو المعنوي وبالتالي فإن الحيوانات والكائنات الحية البرية وغيرها من الأجناس طبقا لنص القانون المدني، ليس لها شخصية قانونية تجعلها صاحبة حق، ولو افترضنا وجود هذا الحق، فإنها لا تستطيع ممارسته من خلال رفع الدعوى والمطالبة بحماية القضاء.

أمام هذه الإشكالية، لجأ المشرع الجزائري إلى السماح للجمعيات المعتمدة قانونا، برفع الدعاوى أما الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة البرية، حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام بحيث خول المرسوم التنفيذي 276/98

[1] –حطاب عبد النور ، المرجع السابق ،ص ص 274–275

لمفتشي البيئة للولايات تمثيل الإدارة المكلفة بالبيئة أمام العدالة، بحيث سمح لهم برفع الدعاوى القضائية دون أن يكون لهم تفويض خاص لذلك[1].

وأمام استفحال أضرار الصيد البري واتخاذها لأشكال جديدة، ولصعوبة تحديد المتضرر المباشر من الانتهاكات وقع جدال فقهي حول أساس هذه المسؤولية. فهناك جانب من الفقه نادى بتطبيق النظرية التقليدية للمسؤولية المدنية، والتي يكون فيها الخطأ هو قوام المسؤولية التقصيرية، ويتمثل هذا الخطأ في الإخلال بالتزام قانوني مقرر بمقتضى القوانين واللوائح والخطأ يكون أيضا قوام المسؤولية العقدية على أساس أنه إخلال بالتزام تعاقدي.

إلا أن هذه الظاهرة، حالت دون تطبيق المبادئ التقليدية للمسؤولية المدنية في صورها المعروفة، مما دفع بالفقه إلى الإقرار بعدم كفاية تقنيات المسؤولية التقصيرية في شكلها التقليدي، وضرورة الخروج عنها في بعض الأحيان أو البحث عن سبل تطوير أحكامها وقواعدها بما يضمن مواجهة فعالة في مجال حماية البيئة و كنتيجة لذلك تم اعتماد تقنيات قانونية أخرى لترتيب المسؤولية في مجال حماية البيئة البرية، منها على سبيل المثال: المسؤولية عن فعل الغير والمسؤولية عن فعل الأشياء والمسؤولية عن الأنشطة الخطرة وهي جميعها تقوم على أساس وجود مسؤولية مفترضة بحكم القانون[2].

ونتيجة لهذه التطورات بدى للفقه أن هناك مجال لتطبيق نظريتين:

الأولى: وهي نظرية التعسف في استعمال الحق .

الثانية: هي نظرية المخاطر، والتي تقوم على أساس كفاية تحقق الضرر دون النظر إلى الخطأ.

[1] –المرسوم التنفيذي 98/276 المؤرخ في 12/09/1998 المؤهل للموظفين لتمثيل الإدارة المكلفة بالبيئة أمام العدالة، ج ر،68 ، لسنة 1998

[2]–حوشين رضوان ،الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، سنة 2000، ص56

وفي النهاية نخلص إلى القول أنه من الصعب تحديد أساس المسؤولية المدنية عن الضرر الناتج عن الصيد الجائر الماس بالحياة البرية والتنوع البيولوجي ، لكونه ما زال محل خلافات فقهية، إذ لم تحسم بعد هذه المسألة، وهذا كله راجع للطبيعة الخاصة التي يتسم بها هذا الضرر. ومهما يكن فإن تقرير المسؤولية يؤدي إلى منح التعويضات المالية، والتي لا تلقى ترحيباً واسعاً في مجال حماية البيئة، لأن خير تعويض في هذا المجال هو إعادة التوازن البيئي [1].

الفرع الثاني: آثار قيام المسؤولية المدنية.

إذا تحقق الضرر يثبت حق المتضرر في التعويض وكما سبق وأن أشرنا فالتعويض لا يلقى ترحيباً كبيراً في مجال الأضرار البيئية، ذلك أن الهدف هو ليس جبر الضرر عن طريق التعويض، وإنما هو الحد من الانتهاكات البيئية ومهما يكن الأمر فالتعويض هو الأثر الذي يترتب على تحقق المسؤولية، ومتى تحقق ذلك ثبت الحق في للمطالبة به.

والتعويض طبقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية هو على نوعين: فقد يكون عيناً أو نقداً، إلا أنه أعطي للقاضي السلطة التقديرية في تحديد طريقة التعويض تبعا لطبيعة الضرر وظروف القضية، فهناك أضرار تمكن المتضرر من طلب إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر وعلى المحكمة في هذه الحالة الحكم بهذا الشكل من أشكال التعويض و هو ما يسمى بالتعويض العيني وفي أحوال أخرى يكون إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر أمراً مستحيلاً، وفي مثل هذه الحالة يتم جبر الضرر بالنقود وهو ما يسمى بالتعويض النقدي. لكن من جهة أخرى ومادام أن المشرع الجزائري لم يضع قواعد خاصة لتنظيم المسؤولية المدنية عن الأضرار الصيد الغير مشروع، فإنه يجب على القاضي المدني

[1] –طاشور عبد الحفيظ، نظام إعادة الحالة إلى ما كانت عليه في مجال حماية البيئة مجلة العلوم القانونية و الإدارية، كلية الحقوق جامعة تلمسان، العدد الأول، سنة 2003 ، ص ص 123–124–125

في هذه الحالة الرجوع إلى القواعد العامة للمسؤولية المدنية ومن ثمة يمكن له الأمر بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه من قبل في كل الأحوال الذي يكون ذلك ممكنا[1].

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية المترتبة عن مخالفة قواعد ممارسة الصيد البري.

رغم تدخل القانون وبالأخص القانون الإداري لأجل حماية البيئة البرية باستعمال مختلف وسائله وآلياته، إلا أن ذلك لم يكن كفيل بتحقيق هذه الغاية، لذلك كان لابد من زيادة جرعة الحماية عن طريق الردع القانوني إلى جانب الفروع القانونية الأخرى، من أجل إضفاء مزيد من الفعالية على الحماية القانونية للبيئة البرية وبالتالي وجب تفعيل الشق الجزائي كآلية لابد منها للتصدي للاعتداء على الثروة الصيدية والحيلولة دون التمادي في ارتكاب مثل هذه السلوكيات. وبلا شك فإن دور القانون الجنائي يعتمد على أهم عنصر فيه وهو الجريمة التي تعد جوهر موضوعه.

وفيما يخص أصناف الطرائد المرخص صيدها فرغم إجازة المشرّع لصيد هذا الصنف من الثروة الحيوانية إلا أن ذلك ليس مطلقا، بل يجب مراعاة بعض التدابير كاحترام فترات الصيد المسموح بها، والالتزام بالعدد المسموح بصيده في يوم واحد من الصيد بالإضافة إلى ذلك فإنه يمنع في الفترة المغلقة من الصيد عرض الطرائد الحية أو الميتة أو جزء منها للبيع أو شرائها أو نقلها أو تصديرها إلا بترخيص خاص

تسلمه الإدارة المكلفة بالصيد المختصة إقليميا وعليه يمنع أيضا كل تعامل بالطرائد الحية أو الميتة سواء بالبيع أو بالشراء، النقل أو بالتصدير بدون ترخيص خاص تسلمه الإدارة المكلفة بالصيد، إذ تعاقب المادة 93 الفاعل بغرامة مالية من عشرين ألف دينار إلى خمسين ألف دينار ومصادرة الطريدة موضوع المخالفة.

[1] تنص المادة 176 من القانون المدني: إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن تنفيذ التزامه، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه.....

و نظرا لتعرض الكثير من الفصائل الحيوانية إلى خطر الانقراض، مما يسبب خلالا فادحا في التوازن البيولوجي، نظم المشرع الجزائري حماية خاصة لهذه الفئة من الحيوانات، حيث أورد في المادة 03 من القانون المتعلّق بحماية الحيوانات المهددة بالانقراض قائمة الحيوانات المحمية 1 و منع كل أنواع التعامل بها، سواء بالصيد البيع الشراء الحيازة وكذلك تحنيطها، وبالتالي أي تعامل بهذه الأصناف المذكورة يعاقب عليه القانون حسب المادة 9 بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات وبغرامة مالية من مائتي ألف دينار إلى خمسة ألف دينار مع مصادرة منتوجات الصيد و الأسلحة والذخائر و المركبات و كل الوسائل التي استعملت في الصيد أو قبض هذه الحيوانات.

و حتى يضيق المشرع من نطاق التعامل بالحيوانات المهددة بالانقراض خصص في المادة 10 عقوبة لكل شخص سمح أو سهل أو ساعد أو ساهم بأي طريقة كانت في صيد الحيوانات أو أجزاء منها و قبضها و حيازتها و نقلها و تسويقها بالحبس من سنة إلى سنتين و بغرامة من مائة ألف دينار إلى ثلاثمائة ألف دينار مع مضاعفة العقوبة في حالة العود[1].

وفيما يتعلق بالصيد بوسائل غير مشروعة، فقد حدد المشرع الجزائري وسائل الصيد القانونية والمرخص بها في المادة 19 من قانون الصيد البري، واعتبر كل صيد أو قتل لطريدة بغير هذه الوسائل المحددة على سبيل الحصر يعد صيد غير قانوني يعرّض صاحبه إلى مسائلة جنائية. وبهذا نجد أن المشرع الجزائري حرّص اشد الحرص على ضرورة استعمال الوسائل القانونية لممارسة الصيد، لذلك نجده يعاقب في المادة 90 من قانون الصيد البري كل من يمارس نشاط الصيد باستعمال تلك الوسائل الممنوعة بالحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من عشرين ألف دينار إلى خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، بالإضافة إلى مصادرة الوسائل المستعملة والطريدة المصطاد أو المقتولة بتلك الوسائل، وكل عائدات الصيد غير المشروع بما فيها البيض والمفقسات والحيوانات وصغارها. وإذ يرى المشرع

[1] حطاب عبد النور ، مرجع سابق ، ص 271-272.

الجزائري أن تجريم استعمال وسائل الصيد غير المشروعة لا يكفي وحده لحماية الثروة الحيوانية من الصيد الجائر، فلابد من تحديد أيضا الفترات التي يسمح فيها الصيد، و يأخذ بعين الاعتبار عند تحديد فترات الصيد فصيلة الحيوان المراد صيده كميته، بالإضافة إلى توزيعه عبر التراب الوطني، فجرم في المادة 85 من قانون الصيد البري أي نشاط صيد خارج المناطق و الفترات المحددة قانونا بالحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من خمسين ألف دينار إلى مائة ألف دينار، و المادة 95 منه تعاقب أيضا كل من يمارس المتاجرة بالطرائد خارج فترة الصيد بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر و وبغرامة من عشرين ألف دينار إلى مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين[1].

✓ **صور الاعفاء والتخفيف من المسؤولية الجنائية لمخالفة قواعد ممارسة الصيد**

مع تحقق كافة أركان الجريمة والمتعلقة بمخالفة قواعد الصيد بحدوث الفعل المجرم في القوانين تنظيم الصيد وحماية الأصناف المهددة بالانقراض، وتحديد الجاني المسؤول جنائيا عن هذه الأفعال المجرمة، إلا أنه ونظرا لظروف معينة يستفيد الجاني من الإعفاء من المسؤولية الجنائية، يتقدم هذه الحالات موانع أخرى تعد من قبيل الأنظمة الجديدة لموانع المسؤولية الجزائية في الجرائم البيئة. وهي الترخيص الإداري والجهل بالقانون أو الغلط فيه.

فعدم استصدار التراخيص يعد من الجرائم السلبية التي تقع بطريق الترك إذ كان عدم الحصول على الترخيص اللازم هو العنصر الأساسي الذي يعطي للواقعة صفة التجريم كما تعد من الجرائم الشكلية التي يعاقب عليها القانون بمجرد عدم توافر الترخيص المطلوب أو تجاوز الحد الأقصى للنشاط المرخص به حتى ولو لم يترتب عن ذلك تحقيق أي نتيجة معاقب عليها فالترخيص هو صمام أمان في مراقبة الشروط والإجراءات الواجب إتباعها للحفاظ على البيئة ضد مخاطر الصيد الغير مشروع.

[1] انظر المادتين 85 و 95 من القانون 07/04 ، السابق الذكر .

وفي هذا الصدد يعد الترخيص حدا فاصلا بين مشروعية الفعل وعدمه، فإذا وقع الفعل استنادا إلى ترخيص إداري يسمح به القانون فإن الفعل يكون مشروعا ويخرج من دائرة التجريم والعقاب أما إذا وقع الفعل في غياب هذا الترخيص فإن الفعل يكون مجرما غير مشروعا يسأل عنه مرتكبه جزائيا.

ويستمر الأثر المعفى للترخيص من المسؤولية الجزائية طيلة بقاء الترخيص ساري المفعول، وينقض هذا الأثر المعفي مع انتهاء صلاحية الترخيص، لأنها لا تسلم على وجه التأبيد، إذ يمكن أن تطرأ عليها عوارض تؤدي إلى انقضائها. وفي جميع الحالات يعادل عدم تجديد رخصة الصيد، انقضاء أثرها وتصبح الرخصة القديمة كأنها غير موجودة، وبذلك لا تصلح الرخصة القديمة في مثل هذه الحالات للادعاء بها أمام القضاء كسبب معفي من المسؤولية الجزائية.

أما إذا تعلق الأمر بالغلط في القانون كسبب معفي من المسؤولية الجزائية عن ارتكاب الجرائم المتعلقة بالصيد فمبدئيا لم يدرج المشرع الجزائري الغلط في القانون أو الوقائع ضمن حالات الإعفاء من المساءلة الجنائية، إلا أن إقرار الاجتهاد القضائي بالغلط في القانون أو الوقائع يدفعنا إلى البحث عن مدى إمكانية استفادة مرتكب المخالفة من الإعفاء أو التخفي من المسؤولية الجنائية، ذلك أن موضوع الجرائم الصيدية يتمتع بخصوصية تتعلق بكثرة النصوص التنظيمية وتداخلها، مما قد يؤدي إلى الغلط في القوانين والنظم البيئية. وفي هذا الصدد فقد أقر الدستور الجزائري مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون[1]، وبذلك يحد مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون من أي إثارة للغلط في القانون كسبب معفي من المسؤولية عن أعمال الصيد الغير مشروع. وضمن منظور التشديد يعتبر "الغلط في النص الجنائي البيئي عندما ينصب على نص لقانون العقوبات فإنه لا يجعل للجانح البيئي أية ذريعة للإفلات من المتابعة الجزائية. "

[1] المادة 181 مكرر 2 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

إلا أن الفقه يعتبر أنه ضمن بعض الفرضيات يمكن قبول الغلط في القانون كسبب معفي للمسؤولية كحالة تقديم الإدارة معلومات خاطئة[1]، كما يمكن إثارة الغلط في القانون في حالة عدم استكمال نشر جزء من التنظيم وحصر الاطلاع على لواحقه على المصالح المعنية فقط، كما يمكن تصور الوقوع في الغلط في القانون في حالات عدم استكمال نشر النصوص التنظيمية الخاصة ببعض الأحكام القانونية، مما يضفي عليها غموض أو كثرة التأويلات، وهي حالة شائعة في معظم القوانين البيئية الوطنية.

و بينما يعتبر اتجاه آخر من الفقه بأن الغلط في القانون أو الوقائع ليس له أي تأثير على المسؤولية الجنائية، سواء ما تعلق منها بالمخالفات العمدية أو غير العمدية هذا الرأي وإن كان يهدف إلى عدم إقرار حالة الغلط في القانون أو الوقائع حتى لا يحدث تهرب من تطبيق القانون، إلا أن هناك حالات موضوعية كالتي تم إثارتها أعلاه تستدعي إقرارا قضائيا بالغلط في القانون أو الوقائع[2].

1 تتجسد المعلومات الإدارية الخاطئة في إجابة وزارية لسؤال مكتوب أو مناشير أو إجابة الإدارة عن طلب فردي للاستعلام عن مسألة محددة.

2 وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة ابي بكر بلقايد ،تلمسان ، سنة2007، ص 372.

خاتمة

قانون الصيد 07/04 قد غير من الفكرة المتبناة حتى من قبل المشرع في1982على أن الصيد مجرد عمل ترفيهي ورياضي.لا بد أن ننظر إلى الصيد على أنه فعل وممارسات قد تؤدي إلى إبادة الثروة الصيدية إن لم يتم تأطيرها بشكل صارم من قبل المشرع والسلطات المكلفة بالصيد.

فالتصور الجديد لرخصة الصيد والأنظمة القانونية الجديدة الخاصة بشروط الصيد وممارساته وكذا الوسائل المعتمدة من قبل المشرع بحماية الثروة الصيدية لدليل على الاهتمام الذي يوليه المشرع لهذه الثروة التي تعتبر جزء لا يتجزأ من الثروات الطبيعية المتجددة والتي يجب تسييرها بشكل مستدام بهدف نقلها إلى الأجيال المستقبلية.

ولقد أسند تسيير وإدارة الصيد البري إلى القانون رقم 04/07 المؤرخ في 14 أكتوبر 2004، الذي يحدد المبادئ التوجيهية المتعلقة بطرق إصدار وترخيص الصيد والتحقق منه،وكذا مقاربات التنظيم الإداري وممارسة الصيد السياحي ومكافحة الصيد كما أن إعادة فتح الصيد البري سيؤدي بدون شك إلى القضاء على آفة الصيد البري وبعث أمل جديد في القطاع، من خلال استعادة التواجد الميداني والصرامة في تطبيق آليات الحماية للثروة الصيدية في البلاد، وكذلك تنظيم الصيادين وهيآتهم من أجل فعالية أكثر للتحكم في تراث الصيد.

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع تمكنا من الوصول إلى النتائج والتوصيات الآتية:

✓ **النتائج:**

-يؤدي الصيد غير القانوني للحيوانات والطيور إلى إحداث خلل في التوازن البيئي للبرية، من خلال إصطياد والقبض على الحيوانات المحمية والمهددة بالإنقراض، كما يؤدي إلى استنزاف الموارد البيئية وبالتالي إلحاق الضرر بالطبيعة وكيانها واستقرارها.

-إن حماية الثروة الصيدية تقتضي تنظيم استغلالها عقلانيا وضمان المحافظة على قدرتها على البقاء، من خلال ما تضمنته القوانين المتعلقة بالصيد وغيرها من وسائل قانونية متنوعة وتأخذ الوسائل القانونية للضبط الإداري لتنظيم استغلال الأصناف الحيوانية ثلاث أشكال الترخيص، المنع أو الحظر والإلزام: فقانون الصيد 04/07 يشترط توافر مجموعة من الشروط في كل مواطن يرغب في ممارسة الصيد، في مقدمتها ضرورة حصوله على رخصة صيد سارية المفعول.

إن للحيوان الحق في البقاء والتكاثر، وخاصة نوع معين من السلالات، من أجل ذلك تعمل قوانين الدول على النص على حقوق الحيوان وحماية تواجده في القوانين الجزائية لمنع الإضرار بها.

-تقتضي إدارة الصيد على النحو المنصوص عليه في القانون المعرفة الجيدة بالأنظمة والممارسات الجيدة لأساليب الصيد التي لا يمكن استيعابها من قبل الصادين إلا من خلال التدريب المناسب، عن طريق مدربين متخصصين في مجال الصيد والتعامل مع الأسلحة، وفقا للبرنامج الذي حددته المديرية العامة للغابات.

-على الرغم من توفر سياسة تشريعية وطنية تعنى بحماية البيئة بصفة عامة وتنظيم الصيد وحماية الثروة الصيدية بصفة خاصة، إلا أن الوضع في تراجع مستمر، مما يؤكد أن هنالك خلل أو قصور في آلية تجسيدها على أرض الواقع.

✓ التوصيات

-يمكن للمشرع أن يعيد النظر في شروط منح الرخصة خاصة المتعلقة بسن طالب الرخصة ورفعه من سن 18 إلى سن23 ، وأيضا تقليص مدة تجديد الرخصة إلى سنة واحدة قابلة للتجديد، وهذا لتضييق مجال إستخدام رخصة الصيد وممارسة هذا

النشاط ضمن نطاق محدد يضمن سلامة وحماية الحيوانات من كل تصرف أرعن غير مسؤول.

-تحيين القائمة الوطنية المتعلقة بالحياة البرية باستمرار حتى نتمكن من اتخاذ القرار.

-تشجيع الاستثمار في مجال صيانة التنوع الحيوي لما فيه من فوائد اقتصادية.

-ضرورة تفعيل الأليات القانونية التي أقرها المشرع الجزائري لمكافحة جرائم المساس بالثروة الحيوانية، وذلك من خلال التطبيق الصارم للأحكام الجزائية التي كرسها قانون الصيد 07/04، وكذا تفعيل الإجراءات الجزائية اللازمة في متابعة الجناة أو كل شخص يحاول الإعتداء على الحيوانات كمورد طبيعي يستفيد منه الجميع.

قائمة المراجع

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: المراسيم والقوانين

-التعديل الدستوري لسنة 2016.

- المرسوم رقم 117/83، المؤرخ في 22 ربيع الثاني 1403 الموافق ل 1983/02/05، يتضمن إنشاء منطقة للمحافظة على تكاثر الصيد في معسكر، جريدة رسمية، عدد 06، لسنة1983.
- المرسوم رقم 116/83، المؤرخ في 22 ربيع الثاني 1403 الموافق ل 1983/02/05 يتضمن إنشاء منطقة للمحافظة على تكاثر الصيد في جلفة، جريدة رسمية، عدد 06، لسنة 1983.
- المرسوم رقم 126/83، المؤرخ في 29 ربيع الثاني 1403 الموافق ل 1983/02/12 يتضمن إنشاء منطقة للمحافظة على تكاثر الصيد في تلمسان، جريدة رسمية عدد 07، لسنة 1983.
- المرسوم رقم 45/84، المؤرخ في 16 جمادى الأولى 1404 الموافق ل 1984/02/18 يتضمن إنشاء منطقة للمحافظة على تكاثر الصيد في زرالدة، جريدة رسمية، عدد 08، لسنة 1984.
- المرسوم 87/144 المؤرخ في 16 يوليو 1987 المحدد لقواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعة وبضبط كفأتها، الجريدة الرسمية، عدد25 ، لسنة 1987.
- القانون رقم 98/04، المؤرخ في 15 يونيو 1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية، العدد 44، لسنة 1998.
- القانون رقم القانون رقم10/03 المؤرخ في 19 جولية 2003، المتعلق بحماة البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد43، لسنة 2003.
- 04/07 المؤرخ في 14 أوت 2004 يتعلق بالصيد، ج ر عدد 51، لسنة 2004.
- المرسوم التنفيذي رقم 06/248، المؤرخ في 9 يوليو 2006، يحدد كيفيات تنظيم حشوات الصيد الإداري، الجريدة الرسمية، العدد 46، لسنة 2006.
- المرسوم التنفيذي رقم 386/06 المؤرخ في 31 أكتوبر 2006، يحدد شروط وكيفيات الحصول على رخصة الصيد، الجريدة الرسمية، عدد 70، لسنة 2006.
- المرسوم التنفيذي رقم 400/06، المؤرخ في 12 نوفمبر 2006، الذي يحدد تشكيلة المجلس الأعلى للصيد والثروة الصيدية وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية، عدد 72، لسنة 2006.

- المرسوم التنفيذي رقم 399/06 المؤرخ في 12 نوفمبر 2006، يتعلق بسجلات نشاطات جمعيات الصيادين وفيدراليات الصيادين للولاية والفيدرالية الوطنية للصيادين ،الجريدة الرسمية، عدد 72، لسنة 2006.
- المرسوم التنفيذي رقم 442/06، المؤرخ في 12 نوفمبر 2006، يحدد شروط ممارسة الصيد، الجريدة الرسمية، عدد 79، لسنة 2006.
- المرسوم التنفيذي رقم 398/06 المؤرخ في 12 نوفمبر 2006، الجريدة الرسمية، العدد 72، لسنة 2006.
- المرسوم التنفيذي رقم 08/123 المؤرخ في 15 ابريل 2008، يحدد كيفيات إعداد المخطط الوطني لتنمية الثروة الصيدية والمصادقة عليه، الجريدة الرسمية، عدد 22، لسنة 2008.
- القانون رقم 02/11 المؤرخ في 17 فيفري 2011 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد13 ، لسنة 2011.
- المرسوم التنفيذي رقم 244/16، المؤرخ في 22 سبتمبر 2016، الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزية لإدارة للمديرية العامة للغابات، الجريدة الرسمية، عدد 56، لسنة 2016.
- المرسوم التنفيذي رقم 259/16 المؤرخ في 10 أكتوبر 2016، الذي يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية واللجان الولائية للمجالات المحمية وكيفيات تنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية ،عدد 60 لسنة 2016.

ثالثا: الكتب

- الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، بيروت، الطبعة 4، دار العلم للملايين، سنة 1987م.
- الضاوي خوالدية، الصيد البري في الحضارة العربية الإسلامية مطبعة الاتصالات تونس طبعة 2003.
- محمد سليم اشتية ورنا ماجد جاموس، التنوع الحيوي– أهميته وطرق المحافظة عليه–سلسلة دراسات التنوع الحيوي والبيئة، فلسطين، سنة2002.

- نصر الدين هنوني، الحماية الراشدة للساحل في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2013.
- نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، الديوان الوطني للأشغال الترب وية2001.

رابعا:المذكرات والاطروحات

- جفال عبد الحق، مزهدو عبد الكريم، الترخيص كآلية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل مقتضيات شهادة ماستر تخصص تهيئة وتعمير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج ،2022/2021.
- حوشين رضوان الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، سنة 2000.
- ريم تومي، تأثير التوجهات الدولية لحماية البيئة على التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 08 ماي 1945 قالمة ،2023/2022.
- سالمي سمية، القيود البيئية لحماية الصيد في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس بالمدية ،2022/2021.
- سلمي محمد إسلام، الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر –بسكرة –، 2016/2015.
- صابرينة تونسي، الجرائم البيئية في ضوء القانون الجزائري، رسالة مقدمة نيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة ال جزائر01، 2014.
- فاطمة بن الدين، الحماية القانونية للمحمية الطبيعية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 02 ،2022/2021.
- لغنج مباركة، الحماية القانونية للحيوان –دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد د راية – أدرار –، 2022/2021.
- المعدي بسمة، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية تونس ،2009/2008.

- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كليه الحقوق، جامعة أبو بكر بلقاي تلمسان، يوليو 2007 .

خامسا: المجلات والمقالات

- بناصر يوسف، قانون الصيد وحماية الثروة القنيصة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد09، عدد01، سنة2020.
- حدة بوخالفة، الجرائم الواقعة على الحيوان في قانون الصيد، مجلة صوت القانون، المجلد العاشر، العدد الأول ،2024.
- حطاب عبد النور، الضوابط القانونية والتنظيمية لحماية البيئة البرية من مخاطر الصيد الجائر في التشريع الجزائري، مجلة المشكاة في الاقتصاد التنمية والقانون، المجلد04 ّ ، عدد07، 2018
- دوار جميلة، رخصة الصيد في التشريع الجزائري، مجلة حقائق للدراسات النفسية والاجتماعية، العدد الثامن،ددس .
- طاشور عبد الحفيظ، نظام إعادة الحالة إلى ما كانت عليه في مجال حماية البيئة مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق جامعة تلمسان، العدد الأول، سنة 2003.
- عبد الغني براهمية، تنظيم الصيد البري وحماية الثروة الصيدية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 16، العدد 01، (2023).
- مسوم خالد، وناس يحيى، الحماية القانونية للحيوانات البرية المهددة بالانقراض في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد الثامن دد س.
- المنصف الحامدي، حق الإنسان في بيئة سليمة متوازنة، مجلة القضاء والتشريع، عدد 01 أكتوبر 1997.

سادسا :مواقع الانترنت

- الصيد البري ، تاريخ الزيارة 2024 /01/28: https://fonoonalsayd.com
- استخراج 300 ألف وحدة من صغار الشبوط بسد بني هارون، نسخة محفوظة 29 أبريل 2020 عبر الموقع "واي باك مشن" اطلع عليه يوم الثلاثاء 24 ماي سنة 2020 على الساعة 9:13 مساءا. https://areq.net/m / تم زيارة الموقع 2024/01/19

- فيصل بن حوري العشري حماية الحياة البرية من الصيد الجائر في محافظة صقر الباطن دراسة ميدانية في التربية البيئية الوقائية، مجلة التربية والتقدم، مجلة الكترونية من على الرابط التالي https://academia-arabia.com/ar/reader/2/102767
- مجد خضر الصيد الجائر، مقال منشور على الموقع الالكتروني الذي تمت زيارته يوم 2024/05/20 https://mawdoo3.com

سابعا: المراجع باللغة الأجنبية

- Abdi(S) : la chasse et la protection de la faune sauvage, imprimerie el mari Tunis 2000.

الفهرس

الفهرس

مقدمة .....

الفصل الأول: الاحكام العامة للصيد البري الحيواني.....01

المبحث الأول: ماهية الصيد.....02

المطلب الأول: مفهوم الصيد.....02

المطلب الثاني: مؤسسات الصيد البري في الجزائر.....10

المبحث الثاني: شروط وكيفيات الحصول على رخصة الصيد ووسائل الصيد.....16

المطلب الأول: شروط وكيفيات الحصول على رخصة الصيد وتصنيف الثروة الحيوانية والثروة الصيدية.....17

المطلب الثاني: فترات الصيد وأماكنه ووسائله.....30

الفصل الثاني: أثر رخصة الصيد.....36

المبحث الأول: الجرائم المتعلقة بنشاط الصيد البري ومعاينتها.....38

المطلب الأول: الجرائم المتعلقة بنشاط الصيد البري.....38

المطلب الثاني: معاينة المخالفات المتعلقة بنشاط الصيد البري.....45

المبحث الثاني: الأثار القانونية المترتبة عن مخالفة الاحكام والقواعد المتعلقة بالصيد البري.....47

المطلب الأول: المسؤولية المدنية المترتبة عن مخالفة قواعد ممارسة الصيد البري....47

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية المترتبة عن مخالفة قواعد ممارسة الصيد البري...51

الخاتمة.....57

الملخص

إن سلامة الإنسان واستمراريته مرتبط بمدى سلامة المحيط الطبيعي ودوامه، وإن من الثابت أن الصيد يساهم في تنمية البلدان، وبذلك فهو يحظى باهتمام على المستوى الاجتماعي والثقافي والرياضي وكذا الاقتصادي .إن الصيد فعل اجتماعي مهم ويكتسي طابعا رياضيا وترفيهيا إلا أنه وبالشكل الذي يمارس به، فإنه يمس بالتوازن الصيدي .إن الصيد الذي يعتبر اقتطاع اصطناعي للموارد الطبيعية قد يؤدي إلى المساس بالتوازن الايكولوجي عندما يتم بشكل عشوائي .وهذا فعلا ما يحدث في الجزائر وفي غيرها من البلدان حيث أدت الممارسات اللامسؤولية إلى القضاء على الكثير من الأصناف الصيدية والحفاظ على التنوع الحيواني أصدر المشرع الجزائري في 2004 قانونا متعلقا بالصيد ونشاطه يهدف من خلاله تأطير عملية الصيد قصد حماية هذه الثروة الوطنية الحيوانية.

الكلمات المفتاحية:

الصيد، رخصة الصيد، التنوع البيولوجي الحيواني، الثروة الصيدية، النشاط الصيدي.

Abstract

Human safety and continuity are linked to the safety and sustainability of the natural environment, and it is well established that hunting contributes to the development of countries, and thus it receives attention at the social, cultural, sporting, and economic levels. Hunting is an important social act and has a sporting and recreational nature. However, in the way it is practiced, it affects the hunting balance. Hunting, which is considered an artificial deprivation of natural resources, may lead to harming the ecological balance when it is done randomly. This is actually what is happening in Algeria and other countries, where irresponsible practices have led to the elimination of many hunting species and the preservation of animal diversity. In 2004, the Algerian legislator issued a law related to hunting and its activity, through which it aims to regulate the hunting process in order to protect this national animal wealth.

Key words:

Hunting, hunting license, Animal biodiversity, law, fishing wealth, fishing activity.